

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	تقديم الطبعة الثالثة
١٣	الفصل الأول
—	ما يعتبر جواهر مخدرة
١٥	▪ المشرع لم يعرف الجواهر المخدرة
١٥	▪ التعريف الفقه للمخدرات
١٦	▪ تعريف لجنة المخدرات للجواهر المخدرة
١٦	▪ الجواهر والعقاقير المخدرة معنى واحد
١٦	▪ كنه المادة المخدرة لا يصلح فيه غير التحليل
١٨	▪ لا تلتزم المحكمة بإعادة التحليل لو ناقشت من قام به
١٨	▪ لا يشترط شمول التحليل كل ما ضبط من مخدرات
١٩	▪ القنب والبانجو من مُسمّيات جوهر الحشيش المخدر
٢٠	▪ القمم الزهرية لنبات الحشيش تقتضي تحقيقا لبيان مدى
—	نضجها واحتوائها على العنصر الفعّال
٢٠	▪ الأفيون مادة يفرزها الخشخاش بتخديش ثماره
٢١	▪ الحالات التي يتطلب فيها المشرع نسبة معينة للمخدر
—	▪ مثال: الأفيون والكوكاكين والكودايين
٢٢	▪ وجوب إشارة الحكم إلى المادة الفعّالة في بعض الجواهر
—	المخدرة
٢٣	▪ بيان نسبة الأفيون في حالة اختلاطه بمادة أخرى
٢٣	▪ بيان مدى فعالية المورفين إذا اختلط بمادة أخرى
٢٤	▪ إذا لم يتطلب القانون نسبة في المخدر فلا على المحكمة
—	إن لم تُضمّنَها حكمها

- ٢٥ ■ المجادلة في نسبة المخدر ينطوي على التسليم بوجود جوهر
- مخدر
- ٢٥ ■ بيان كمية أو مقدار المخدر في الحكم ليس جوهريا
- ٢٦ ■ بيان كمية المخدر ليس جوهريا إلا في حالة التعاطي
- ٢٦ ■ كمية المخدر لا تمنع من قيام الجريمة ولو كان المخدر
- ضئيلا أو دون الوزن
- ٢٨ ■ لا يشترط نسبة معينة في مخدر الحشيش
- ٢٨ ■ لا يشترط القانون ضبط المادة المخدرة
- ٢٩ ■ لا يغير من الحيابة مكان ضبط المخدر من المسكن شرط
- ذلك
- ٣٠ ■ مدلول لفظ تعميرة
- ٣١ **الفصل الثاني**
- **جنايات قانون المخدرات**
- ٣٣ **المبحث الأول**
- **الحيابة والإحراز بقصد الاتجار**
- ٣٣ ■ المادة/ ٣٤ بند / أ
- ٣٤ **المطلب الأول**
- ٣٤ **الركن المادي للجريمة**
- ٣٤ ■ صور الركن المادي
- ٣٤ **أولا: الحيابة:**
- ٣٤ ■ معنى الحيابة
- ٣٥ ■ أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر
- ٣٦ ■ الزوج حائز لمخدر ضبط مع زوجته. شرط ذلك
- ٣٨ ■ لا يشترط في الحيابة وضع اليد المادي
- ٤٠ ■ تحدث الحكم عن حيابة غير كاملة تسبب خاطئ

- ٤١ ▪ لا يلزم ملكية الحائز للمخدر
- ٤٢ ▪ يكفي بسط سلطان الحائز ولو لم يكن المخدر تحت يده
- ٤٢ ▪ الزوج حائز بالنسبة لمخدر خاص به ضبط مع زوجته
- ٤٣ ▪ حمل جوزة بها حشيش إحراز
- ٤٣ ▪ اتفاق المتهمين على تهريب المخدر. كلهم حائزون
- ٤٣ ▪ تتحقق الحيازة بوجود المخدر في مكان هو في حيازة المتهم
- ٤٤ ▪ لا يلزم ضبط المخدر لثبوت الحيازة
- ٤٤ ▪ لا يكفي لإدانة التواجد مع متهم يحوز مخدر
- ٤٤ ▪ حيازة المخدر جريمة مستمرة ويمتد بها الاختصاص
- ٤٥ ▪ استمرارية جريمة الحيازة لا تؤثر على وحدة الواقعة
- ٤٦ ▪ **ثانياً: الإحراز:**
- ٤٦ ▪ المقصود بالإحراز
- ٤٧ ▪ أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على المخدر
- ٤٩ ▪ لا يلزم لتوافر الإحراز ضبط المخدر مع المتهم
- ٤٩ ▪ مجرد زراعة المخدر لا تكفي لركن الإحراز
- ٥٠ ▪ كل إحراز معاقب عليه
- ٥٠ ▪ الإحراز بالواسطة
- ٥١ ▪ تحسس المخدر يقوم به الإحراز
- ٥١ ▪ الإحراز يتوفر بحمل الجوزة وبها مخدر
- ٥١ ▪ إحراز المخدر جريمة مستمرة ويمتد بها الاختصاص
- ٥٢ ▪ استمرارية جريمة إحراز المخدر لا يؤثر على وحدة الواقعة
- ٥٢ ▪ على المحكمة استظهار ركن الإحراز
- ٥٣ ▪ تدليل سائغ على الإحراز
- ٥٤ ▪ **ثالثاً: الشراء والبيع بقصد الاتجار**
- ٥٤ ▪ شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الإحراز

- ٥٤ ▪ لا يشترط في الشراء أن يحصل تسليم
- ٥٥ ▪ الشراء والبيع جريمة مستمرة
- ٥٥ ▪ عدم مصادرة النقود لحصول تعاقد سابق على الشراء قبل
- الضبط صحيح
- ٥٧ **رابعاً: التسليم والنقل بقصد الاتجار**
- ٥٧ ▪ تقدير أن نقل المخدر كان بقصد الاتجار موضوعي
- ٥٩ ▪ النقل قد يكون مجرداً من قصد الاتجار
- ٥٩ ▪ جريمة نقل المخدر جريمة مستمرة
- ٦٠ **خامساً: التقديم للتعاطي بقصد الاتجار**
- ٦٠ ▪ تقديم أفيون لآخر ليتعاطاه تقوم به الجريمة
- ٦٠ ▪ على الحكم بيان النشاط الإيجابي للمتهم
- ٦١ **المطلب الثاني**
- ٦١ **الركن المعنوي**
- ٦١ **لجرائم البند (أ) من المادة (٢٤)**
- ٦٢ ▪ العلم يستنتج من أحوال المتهم وظروف الدعوى
- ٦٥ ▪ وجوب استظهار القصد الخاص "الاتجار" في جريمة إحراز
- المخدر
- ٦٧ ▪ حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على القصد الخاصة
- ٦٧ ▪ للمحكمة طرح ما تضمنته التحريات بشأن قصد الاتجار
- ٦٨ ▪ المدية الملوثة بالمخدر ليست دليلاً على الاتجار
- ٦٨ ▪ المدية الملوثة مع عناصر أخرى دليل اتجار
- ٦٩ ▪ إغفال المحكمة فحوى التحريات وإقرار المتهم للضابط
- ٦٩ ▪ بالاتجار ودلالة الكمية يعني ضمناً إطراحها
- ٧٠ ▪ المقص والميزان لا يقطعان بذاتهما بقصد الاتجار
- ٧٠ ▪ يتوافر قصد الاتجار ولو لم يكن الجاني محترفاً للاتجار

- ٧٠ على المحكمة أن تقول كلمتها في كبر حجم كمية المخدر
- وإقرار المتهم بالاتجار أمام شهود
- ٧٢ التحريات وضبط ٣٤٠ جرام كاف للتدليل على الاتجار
- ٧٢ أقوال الشاهدين وضخامة الكمية وتجزئة المخدر تدليل سائغ
- على الاتجار
- ٧٢ في التدليل على قصد الاتجار
- ٧٤ **دلائل وتدليل سائغ على قصد الاتجار**
- ٧٤ من الميزان الملوث والكمية
- ٧٥ من تلوث المطواة بالمخدر مع دلائل أخرى
- ٧٥ من التحريات وضبط ٣٤٠ جرام
- ٧٦ من أقوال الشاهدين والتحريات وضخامة الكمية والتجزئة
- ٧٦ من جسامه الكمية ونبش المتهم في الأرض
- ٧٦ من إسقاط المخدر وتجزئته
- ٧٨ من حيازة ٦٠ حجر معدة للتعاطي في غرزة
- ٧٨ من ٦ طرب في دولاب حائط بالمسكن، ٦ لفافات في
- الملابس
- ٧٨ من التهيئة للبيع والشفرة واللفافات وما تتناثر على الأرض
- ٧٩ **أسباب غير سائغة للتدليل على قصد الاتجار:**
- ٧٩ المدية الملوثة وحدها ليست دليل اتجار
- ٧٩ المقص والميزان وحدهما ليسا دليل اتجار
- ٨٠ سوابق المتهم وحجم المخدر لا تكفي دليل اتجار
- ٨٠ أسباب غير سائغة لنفي قصد الاتجار
- ٨٧ عدم الرد على انتقاء العلم بالمخدر قصور
- ٨٨ **دلائل وأسباب سائغة على العلم بالمخدر:**
- ٨٨ من محاولة التخلص من المخدر

- ٩٠ من شهادة الشهود
- ٩٠ من تهريب المخدر في أنابيب معجون أسنان
- ٩٢ من إخفاء المخدر في مكان حساس من جسم المتهم
- ٩٣ من إعطاء علامات للدلالة على محرز المخدر في المطار
- ٩٤ من محاولة الهرب وجسامة الكمية
- ٩٥ إثبات الاتجار لا يتطلب حصول عملية تجارية بين حائز المخدر ومشتري معين
-
- ٩٥ **العقوبة:**
- ٩٥ عقوبة جرائم البند (أ) من المادة (٣٤)
- ٩٦ ملاحظة في استعمال الرأفة
- ٩٦ العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية
- ٩٦ المصادرة
- ٩٦ الإغلاق
- ٩٧ العقوبات التبعية
- ٩٧ تدابير احترازية تقضي بها المحكم كطلب النيابة
- ٩٨ الظروف المشددة للعقاب
- ٩٨ وجود صفة فيمن استخدمه الجاني
- ٩٨ صفة في الجاني
- ٩٨ استغلال السلطة
- ٩٨ مكان ارتكاب الجريمة
- ٩٩ صفة فيمن تقدم له المخدرات
- ٩٩ نوع المخدر
- ٩٩ حالة العود

١٠١	المبحث الثاني
١٠١	تصرف المرخص له بجيازة مخدر في غرض معين
١٠١	في غير هذا الغرض
١٠١	المادة (٣٤ / ب) ■
١٠٢	المطلب الأول
١٠٢	الركن المادي
١٠٢	الشرط المفترض ■
١٠٢	صفة في الجاني ■
١٠٢	أن يكون التصرف في المخدر في غير الغرض الذي رخص ■ للجاني في حيازته
-	
١٠٣	ليس للطبيب غير المرخص له بالحيازة الاحتفاظ بالمخدر ■
١٠٤	ما حكم تصرف المريض فيما رخص له طبيا بتعاطيه من ■ مخدر كعلاج
-	
١٠٥	الظروف المشددة للعقاب المادة ٣٤ / ب ■
١٠٥	وجود صفة فيمن استخدمه الجاني ■
١٠٥	صفة في الجاني ■
١٠٥	استغلال السلطة ■
١٠٥	مكان ارتكاب الجريمة ■
١٠٥	صفة فيمن تقدم له المخدرات ■
١٠٦	نوع المخدر ■
١٠٦	حالة العود ■
١٠٦	المطلب الثاني
١٠٦	الركن المعنوي
١٠٧	العقوبة ■
١٠٧	العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية ■

- ١٠٧ المصادرة
- ١٠٧ ملاحظة في استعمال الرأفة
- ١٠٧ العقوبة التكميلية والتدابير الاحترازية
- ١٠٧ المصادرة
- ١٠٧ الإغلاق
- ١٠٨ العقوبات التبعية
- ١١١ **المبحث الثالث**
- ١١١ **جناية إدارة أو تهيئة مكان**
- ١١١ **لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل**
- ١١١ ٣٤ المادة بند (ج)
- ١١٢ ملاحظة أولى
- ١١٣ ملاحظة أخرى:
- ١١٣ هناك إعداد وتهيئة بمقابل المادة ٣٤ بند ج وإعداد وتهيئة
- بغير مقابل (المادة ٣٥).
- ١١٣ **المطلب الأول**
- ١١٣ **الركن المادي للجريمة**
- ١١٣ المقصود بإدارة المكان
- ١١٤ المقصود بتهيئة المكان
- ١١٤ عناصر قيام الجريمة
- ١١٤ وجوب بيان النشاط الإيجابي للمتهم
- ١١٥ يلزم لقيام ركن هذه الجريمة وجود مقابل مادي
- ١١٧ من صور الإعداد والتهيئة لتعاطي المخدرات بمقابل
- ١١٩ لا يجوز دخول المحل في حالة غلقه إلا بإذن
- ١٢١ حكم التعاطي في منزل أحد المتهمين

- ١٢٣ جريمة إعداد وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل تستقل
- عن جريمة الإحراز بقصد التعاطي
- ١٢٣ التعديل من إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات إلى
- تسهّل ذلك يقتضي لفت نظر الدفاع
- ١٢٤ تدليل سائغ على إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات
- بمقابل
- ١٢٧ الظروف المشددة للعقاب المادة ٣٤ بند (ب)
- ١٢٧ وجود صفة فيمن استخدمه الجاني
- ١٢٧ صفة في الجاني
- ١٢٧ استغلال السلطة
- ١٢٧ مكان ارتكاب الجريمة
- ١٢٨ صفة فيمن تقدم له المخدرات
- ١٢٨ نوع المخدر
- ١٢٨ حالة العود
- ١٢٨ **المطلب الثاني**
- ١٢٨ **الركن المعنوي للجريمة**
- ١٢٩ العقوبة المادة ٣٤ بند (ب)
- ١٢٩ ملاحظة في استعمال الرأفة
- ١٢٩ الغلق
- ١٣١ **المبحث الرابع**
- ١٣١ **إدارة مكان أو تهيئته للغير**
- ١٣١ **لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل**
- ١٣١ **المطلب الأول**
- ١٣١ **الركن المادي للجريمة**
- ١٣١ المادة ٣٥ بند (أ)

- ١٣١ ■ **ملاحظة:** تختلف هذه الجريمة عن جريمة المادة ٣٤ بند
- (ج) التي تشترط المقابل
- ١٣١ ■ المقصود بإدارة المكان
- ١٣٢ ■ المقصود بتهيئة المكان
- ١٣٢ ■ وجوب بيان النشاط الإيجابي للمتهم
- ١٣٥ ■ لا يجوز دخول المحل العام في حالة غلقه إلا بإذن
- ١٣٧ **المطلب الثاني**
- ١٣٧ **الركن المعنوي**
- ١٣٧ ■ العقوبة المادة ٣٥ بند (أ)
- ١٣٧ ■ ملاحظة في استعمال الرأفة ط
- ١٣٧ ■ الغلق
- ١٣٩ **المبحث الخامس**
- ١٣٩ **جناية تسهيل أو تقديم جوهر مخدر لتعاطي**
- ١٣٩ **بغير مقابل**
- ١٣٩ ■ المادة ٣٥ بند (ب)
- ١٣٩ ■ مناط قيام الجريمة
- ١٤٠ ■ يتعين صدور أفعال إيجابية من المتهم
- ١٤٢ ■ استخلاص سائغ لفعل التسهيل
- ١٤٥ ■ لا يجوز دخول المحل في حالة غلقه إلا بإذن
- ١٤٦ ■ التعديل من إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات إلى تسهيل
- ذلك يقتضي لفت نظر الدفاع
- ١٤٨ **المطلب الثاني**
- ١٤٨ **الركن المعنوي للجريمة**
- ١٤٨ ■ العقوبة
- ١٤٨ ■ ملاحظة في استعمال الرأفة

- ١٤٨ ■ العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية
- ١٤٨ ■ المصادرة
- ١٤٩ ■ الإغلاق
- ١٥٠ ■ العقوبات التبعية
- ١٥٠ ■ لا يجوز وقف تنفيذ الحكم في جنح المخدرات على من سبق
- ■ الحكم عليه
- ١٥٢ ■ **المبحث السادس**
- ١٥٢ ■ **جناية حيازة أو إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي**
- ١٥٢ ■ المادة ٣٧ / ١
- ١٥٢ ■ **المطلب الأول**
- ١٥٢ ■ **الركن المادي للجريمة**
- ١٥٣ ■ أولاً: الحيازة
- ١٥٣ ■ أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على المخدر
- ١٥٥ ■ المقصود بالحيازة
- ١٥٦ ■ لا يشترط في الحيازة وضع اليد المادي
- ١٥٨ ■ استلزام حيازة الكاملة. خطأ في القانون
- ١٥٩ ■ لا تلزم ملكية الحائز للمخدر
- ١٦٠ ■ يكفي بسط سلطان الحائز ولو لم يكن المخدر تحت يده
- ١٦٠ ■ الزوج حائز بالنسبة لمخدر خاص به ضبط مع زوجته
- ١٦١ ■ حمل جوزة بها حشيش حيازة
- ١٦١ ■ اتفاق المتهمين على تهريب المخدر. كلهم حائزون
- ١٦١ ■ تتحقق الحيازة بوجود المخدر في مكان هو في حيازة المتهم
- ١٦٢ ■ لا يلزم ضبط المخدر لثبوت الحيازة
- ١٦٢ ■ لا يكفي للإدانة التواجد مع متهم يحوز مخدر
- ١٦٢ ■ حيازة المخدر جريمة مستمرة ويمتد بها الاختصاص

- ١٦٣ ■ استمرارية جريمة الحيازة لا يؤثر على وحدة الواقعة
- ١٦٤ ■ ثانياً: الإحراز
- ١٦٥ ■ أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على المخدر
- ١٦٦ ■ لا يلزم لتوافر الإحراز ضبط المخدر مع المتهم
- ١٦٧ ■ مجرد زراعة المخدر لا تكفي لركن الإحراز
- ١٦٧ ■ كل إحراز معاقب عليه
- ١٦٧ ■ الإحراز بالواسطة
- ١٦٨ ■ تحسس المخدر يقوم به الإحراز
- ١٦٩ ■ الإحراز يتوفر بحمل جوزة بها مخدر
- ١٦٩ ■ إحراز المخدر جريمة مستمرة ويمتد بها الاختصاص
- ١٦٩ ■ استمرارية جريمة الإحراز لا يؤثر على وحدة الواقعة
- ١٧٠ ■ على المحكمة استظهار ركن الإحراز
- ١٧٠ ■ تدليل سائغ على الإحراز
- ١٧١ ■ الإنتاج
- ١٧١ ■ الاستخراج
- ١٧١ ■ الفصل
- ١٧٢ ■ الصنع
- ١٧٢ ■ **المطلب الثاني**
- ١٧٢ ■ **الركن المعنوي**
- ١٧٣ ■ التعاطي من القصد الخاصة يلزم التدليل عليه إذا لم تحمله
- الأوراق
- ١٧٤ ■ ضالة الكمية لا تصلح بذاتها لإثبات قصد التعاطي
- ١٧٤ ■ انتقاء قصد الإتجار ليس مؤداه قيام قصد التعاطي
- ١٧٤ ■ العلم يستنتج من أحوال المتهم وظروف الدعوى

- ١٧٨ حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على القصد الخاصة ومنها
- التعاطي
- ١٧٨ للمحكمة طرح ما تضمنته التحريات بشأن قصد الاتجار
- ١٧٩ للمحكمة تجزئة التحريات بشأن القصد
- ١٧٩ على المحكمة أن تقول كلمتها في كبر حجم كمية المخدر
- وإقرار المتهم أمام شهود
- ١٨١ لا يلزم ذكر الكمية ما لم يثر قصد التعاطي
- ١٨١ عدم الرد على انتقاء العلم بالمخدر قصور
- ١٨٢ أسباب سائغة على توافر قصد التعاطي
- ١٨٢ ضالة شجيرات المخدر المزروع دليل تعاطي
- ١٨٢ يجوز تعديل التهمة من قصد مجرد إلى تعاطي
- ١٨٣ دلائل وأسباب سائغة على العلم بالمخدر:
- ١٨٣ من محاولة التخلص من المخدر
- ١٨٥ من شهادة الشهود
- ١٨٥ من تهريب مخدر في أنابيب معجون أسنان
- ١٨٧ من إخفاء المخدر في مكان حساس من جسم المتهم
- ١٨٨ من إعطاء علامات للدلالة على محرز المخدر في المطار
- ١٨٩ من محاولة الهروب وجسامة الكمية
- ١٩٠ رد سائغ لتعديل القصد من اتجار إلى تعاطي
- ١٩٠ العقوبة (المادة ٣٧ / ١)
- ١٩١ جواز الحكم على المدمن بعقوبة الإيداع المادة ٣٧ / ٢
- ١٩١ مدة الإيداع
- ١٩١ انتهاء الإيداع
- ١٩١ الحرمان من الإيداع
- ١٩٢ عدم تقدير العقوبة عند الحكم بالإيداع خطأ في القانون

- ١٩٢ ■ كيف تقف المحكمة على الإدمان
- ١٩٢ ■ للمحكمة التحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجاني على
- ١٩٢ ■ تعاطي المخدرات. مثال. إقرار المتهم في التحقيق
- ١٩٥ **المبحث السابع**
- ١٩٥ **حيازة أو إحراز مخدر بغير قصد الاتجار**
- ١٩٥ **أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي**
- ١٩٥ ■ المادة (٣٨)
- ١٩٥ **المطلب الأول**
- ١٩٥ **الركن المادي للجريمة**
- ١٩٦ ■ المادة ٣٨ تحيط بكافة حالات الحيازة للمخدر
- ١٩٦ ■ المادة ٣٨ هي واجبة التطبيق عند انعدام القصد الخاص
- ١٧٠ ■ المادة ٣٨ لا تستلزم قصدا خاصا
- ١٩٨ ■ إذا جردت المحكمة الإحراز من القصد فعليها فصل جنحة
- ■ إحراز السلاح الأبيض الملوث بالمخدر
- ١٩٩ ■ الإحراز المجرد لا يتطلب نفي القصد الأخرى
- ٢٠٠ ■ التعديل إلى قصد مجرد لا يقتضي لفت نظر الدفاع
- ٢٠٠ ■ **أولا: الحيازة والإحراز**
- ٢٠٠ ■ **(أ) الحيازة**
- ٢٠١ ■ أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر
- ٢٠٣ ■ المقصود بالحيازة
- ٢٠٤ ■ لا يشترط في الحيازة وضع اليد المادي
- ٢٠٦ ■ استلزام الحيازة الكاملة. تسبب خاطئ
- ٢٠٨ ■ لا يلزم ملكية الحائز للمخدر
- ٢٠٩ ■ يكفي بسط سلطان الحائز ولو لم يكن المخدر تحت يده
- ٢٠٩ ■ الزوج حائز بالنسبة لمخدر خاص به ضبط مع زوجته

- ٢٠٩ حمل جوزة بها حشيش حيازة
- ٢٠٩ اتفاق المتهمين على تهريب المخدر. كلهم حائزون
- ٢١٠ تتحقق الحيازة بوجود المخدر في مكان هو في حيازة المتهم
- ٢١٠ لا يلزم ضبط المخدر لثبوت الحيازة
- ٢١٠ لا يكفي للإدانة التواجد مع متهم يحوز مخدر
- ٢١١ حيازة المخدر جريمة مستمرة ويمتد بها الاختصاص
- ٢١١ استمرارية جريمة الحيازة لا يؤثر على وحدة الواقعة
- ٢١٢ **(ب) الإحراز**
- ٢١٣ أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر
- ٢١٥ لا يلزم لتوافر الإحراز ضبط المخدر مع المتهم
- ٢١٥ مجرد زراعة المخدر لا تكفي لركن الإحراز
- ٢١٦ كل إحراز معاقب عليه
- ٢١٦ الإحراز بالواسطة
- ٢١٧ تحسس المخدر يقوم به الإحراز
- ٢١٧ الإحراز يتوفر بحمل الجوزة
- ٢١٨ إحراز المخدر جريمة مستمرة ويمتد بها الاختصاص
- ٢١٨ استمرارية جريمة الإحراز لا يؤثر على وحدة الواقعة
- ٢١٨ على المحكمة استظهار ركن الإحراز
- ٢١٩ تدليل سائغ على الإحراز
- ٢١٩ **ثانيا: الشراء والتسليم**
- ٢٢٠ شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الإحراز
- ٢٢٠ لا يشترط في الشراء أن يحصل التسليم
- ٢٢٠ الشراء والبيع جريمة مستمرة
- ٢٢٢ **ثالثا: النقل**
- ٢٢٣ تقدير كون المخدر كان بقصد الاتجار أم مجردا موضوعي

- ٢٢٥ النقل قد يكون مجردا من قصد الاتجار
- ٢٢٥ جريمة نقل المخدر جريمة مستمرة
- ٢٢٥ رابعا: الزراعة
- ٢٢٥ خامسا: الانتاج
- ٢٢٦ سادسا: الاستخراج
- ٢٢٦ سابعا: الفصل
- ٢٢٦ ثامنا: الصنع
- ٢٢٦ الظروف المشددة للعقاب
- ٢٢٦ ملاحظة
- ٢٢٧ **المطلب الثاني**
- ٢٢٧ **الركن المعنوي للجريمة**
- ٢٢٧ العلم بحقيقة المخدر من شئون المحكمة
- ٢٢٨ استخلاص سائق لتجريد القصد وتجزئة التحريات بشأنه
- ٢٢٩ العقوبة
- ٢٢٩ الظرف المشدد
- ٢٢٩ ملاحظة عن تطبيق المادة ٣٦
- ٢٢٩ المادة ١٧ مع الإحراز المجرد للحشيش يشدد العقوبة
- ٢٣١ المادة ٣٨ بدون ١٧ عقوبات في القصد المجرد للحشيش
- المشدد ثلاث سنوات
- ٢٣١ العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية
- ٢٣١ المصادرة
- ٢٣١ جواز مصادرة وسيلة النقل في حالة القصد المجرد
- ٢٣٣ لا يجوز مصادرة الهاتف المحمول والمبلغ النقدي إلا إذا
- كان له صلة بالجريمة كما في الاتجار
- ٢٣٣ لا يقبل الدفع بعدم مصادرة وسيلة النقل إلا من مالكتها

٢٣٣	علة مصادرة وسيلة النقل	▪
٢٣٤	وجوب استظهار مالك السيارة قبل القضاء بمصادرتها	▪
٢٣٤	الإغلاق	▪
٢٣٥	العقوبات التبعية	▪
٢٣٥	تدابير احترازية تقضي بها المحكمة الجزئية كطلب النيابة	▪
٢٣٧	المبحث الثامن	
٢٣٧	جناية التشكيل العصابي للاتجار في المخدرات	
-	المادة ٣٣ / د	▪
٢٣٧	المطلب الأول	
٢٣٧	الركن المادي للجريمة	
٢٣٨	استخلاص سائغ للاشتراك في تأليف عصابة	▪
٢٤٠	تسبب سائغ للبراءة	▪
٢٤٠	المطلب الثاني	
٢٤١	الركن المعنوي للجريمة	
٢٤١	العقوبة	▪
٢٤١	ملاحظة في استعمال الرأفة	▪
٢٤٢	العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية	▪
٢٤٢	المصادرة	▪
٢٤٢	الإغلاق	▪
٢٤٣	العقوبات التبعية	▪
٢٤٥	المبحث التاسع	
٢٤٥	جناية تصدير أو جلب جوهر مخدر بقصد الاتجار	
-	المادة ٣٣ / أ	▪
٢٤٥	المطلب الأول	
٢٤٥	الركن المادي للجريمة	

- ٢٤٦ ماهية الجلب والتصدير
- ٢٤٦ المراد بالتصدير
- ٢٤٧ يستوي تصدير النبات أو بذوره غير المحموسة أو سيقانه
- ٢٤٧ تصدير المخدر لا يقبل تفاوت القصور
- ٢٤٨ إقامة دعوى تصدير المخدر لا تتطلب إنفا من مدير الجمارك
- -
- ٢٤٩ المراد بالجلب
- ٢٥١ الجلب يشمل نقل المخدر بالمخالفة للأحكام المقررة قانونا
- ٢٥٥ لا تتحقق جريمة الجلب إلا إذا كان المخدر يفيض عن حاجة الشخص
- -
- ٢٥٦ الإقليم الجمركي والخط الجمركي ماهيتهما
- ٢٥٧ علة تجريم الجلب ليست طرح المخدر للتداول
- ٢٦٢ يستوي جلب النبات أو بذوره غير المحموسة أو سيقانه
- ٢٦٢ النقل من دولة لدولة مرورا بالقاهرة ترانزيت ليس جلبا وإنما إحراز
- -
- ٢٦٥ لا يلزم التحدث عن القصد في الجلب إلا إذا كان المخدر يفيض عن حاجة المتهم
- -
- ٢٦٦ تتحقق الجريمة ولو وقعت كلها في الخارج
- ٢٦٦ الجلب أوسع من مدلول لفظ الاستيراد
- ٢٦٧ جريمة الجلب ترتبط بجريمة التهريب الجمركي
- ٢٦٨ استخلاص سائغ للجلب
- ٢٧٤ استخلاص سائغ على العلم في جلب
- ٢٧٨ جلب نبات
- ٢٨٠ تدليل غير سائغ على انتقاء الجلب
- ٢٨٣ تهريب المخدر يخضع للتهريب الجمركي

- ٢٨٣ لا يجوز رفع دعوى تهريب المخدر قبل صدور طلب
- ٢٨٤ المخدرات بضائع ممنوعة بدون ترخيص تخضع للتهريب
- الجمركي
- ٢٨٦ جريمة الجلب والتهريب ترتبطان
- ٢٨٦ ملاحظة هامة
- ٢٨٧ إذا وجهت تهمة التهريب الجمركي مع الجلب وجب القضاء
- بالتعويض الجمركي
- ٢٨٨ يجوز للنيابة تحريك دعوى الجلب وحدها بدون طلب من
- مدير الجمارك
- ٢٩٠ يجوز تحقيق دعوى الجلب المقترنة بالتهريب بدون طلب
- ٢٩٠ لا يجوز تحريك دعوى التهريب الجمركي المرتبطة بالجلب
- بدون طلب
- ٢٦١ التفتيش في الدائرة الجمركية يكون من موظفي الجمارك أو
- الشرطة تحت إشرافهم
- ٢٩٣ هل الشروع متصور في الجلب
- ٢٩٤ **المطلب الثاني**
- ٢٩٤ **الركن المعنوي للجريمة**
- ٢٩٤ القصد الجنائي في جريمة تصدير المخدر يتوافر بالعلم
- ٢٩٥ القصد الخاص في الجلب
- ٢٩٦ جريمة الجلب لا يكفي فيها القصد العام وهو العلم وإنما
- يجب طرحه للتداول بين الناس
- ٢٩٩ تخبئة المخدر في مكان خفي بالسفينة يتحقق به العلم
- ٣٠٠ يجب توافر علم الجاني بأن ما يصدره مخدرا
- ٣٠١ استخلاص سائغ لقصد اتجار في تصدير مخدر
- ٣٠٥ العقوبة

- ٣٠٥ ■ العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية
- ٣٠٥ ■ المصادرة
- ٣٠٦ ■ الإغلاق
- ٣٠٧ ■ العقوبات التبعية
- ٣٠٧ ■ تدابير احترازية كطلب النيابة
- ٣٠٧ ■ لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في جنح المخدرات عبي من
- ■ سبق الحكم عليه
- ٣٠٩ ■ **المبحث العاشر**
- ٣٠٩ ■ **جناية إنتاج واستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر**
- ٣٠٩ ■ المادة ٣٣ / ج
- ٣٠٩ ■ النباتات الواردة بالجدول رقم (٥)
- ٣١٠ ■ القنب الهندي
- ٣١٠ ■ حذف كلمة "الهندي" من جداول المخدرات
- ٣١١ ■ ملاحظة هامة
- ٣١١ ■ تقتيش مزارع النباتات المخدرة لا يتطلب إذنا
- ٣١٢ ■ **المطلب الأول**
- ٣١٢ ■ **الركن المادي للجريمة**
- ٣١٢ ■ تتم الجريمة بفعل الزراعة بغض النظر عن الحصاد
- ٣١٢ ■ الحظر يشمل الزراعة بدون قصد
- ٣١٣ ■ يستوي أن تكون شجيرات الحشيش لأنثى أم لذكر
- ٣١٣ ■ الحظر يشمل وضع البذور في الأرض ودوام رعايتها
- ٣١٤ ■ إحراز أجزاء نبات مخدر مؤثم في أي طور
- ٣١٥ ■ أجزاء من النبات مستثناة من التجريم
- ٣١٥ ■ عدم تعرض تقرير التحليل لوصف القمم الزهرية ومدى
- ■ نضجها واحتوائها على العنصر المخدر قصور

- ٣١٦ تسبب سائغ على توافر النبات المخدر
- ٣١٧ ارتباط جريمتي حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار وزراعة
- نبات مخدر
- ٣١٩ جواز مصادرة الحبوب الغير مخدرة ما دام تم خلطها
- بأقراص مخدرة شبيهة بها والاتجار فيها وكذلك النقود
- ٣٢٠ لا تلتزم المحكمة بإعادة التحليل. شرط ذلك
- ٣٢٠ **المطلب الثاني**
- ٣٢٠ **الركن المعنوي للجريمة**
- ٣٢٣ وجوب بيان ركن العلم بالمخدر
- ٣٢٦ قصد الاتجار واقعة مادية
- ٣٢٧ العقوبة
- ٣٢٨ العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية
- ٣٢٨ المصادرة
- ٣٢٨ الإغلاق
- ٣٢٩ العقوبات التبعية (المادة ٤٨ مكرر)
- ٣٣٠ لا يجوز وقف تنفيذ الحكم في جنح المخدرات على من سبق
- الحكم عليه
- ٣٣١ **المبحث الحادي عشر**
- ٣٣١ **إنتاج أو استخراج أو فصل**
- ٣٣١ **أو صنع جواهر مخدر بقصد الاتجار**
- ٣٣١ المادة ٣٣ / ب
- ٣٣١ **المطلب الأول**
- ٣٣١ **الركن المادي للجريمة**
- ٣٣١ الإنتاج
- ٣٣٢ الاستخراج

٣٣٢	الفصل	▪
٣٣٢	الصنع	▪
٣٣٣	المطلب الثاني	
٣٣٣	الركن المعنوي	
٣٣٣	العلم يستتج من أحوال المتهم وظروف الدعوى	▪
٢٢٣	وجوب استظهار القصد الخاص الاتجار في جريمة الإحراز	▪
٣٣٥	حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على القصد الخاصة	▪
٣٣٥	للمحكمة طرح ما تضمنته التحريات بشأن قصد الاتجار	▪
٣٣٦	إغفال التحريات ودلالة الكمية يعني إطراحها	▪
٣٣٧	يتوافر قصد الاتجار ولو لم يكن الجاني محترفا الاتجار	▪
٣٣٧	على المحكمة قول كلمتها في كبر حجم كمية المخدر وإقرار	▪
-	المتهم بالاتجار أمام شهود	
٣٣٨	العقوبة	▪
٣٣٨	العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية	▪
٣٣٨	المصادرة	▪
٣٣٩	الإغلاق	▪
٣٤٠	العقوبات التبعية	▪
٣٤٠	الظروف المشددة للعقاب	▪
٣٤٠	وجود صفة فيمن استخدمه الجاني	▪
٣٤١	صفة في الجاني	▪
٣٤١	استغلال السلطة	▪
٣٤١	مكان ارتكاب الجريمة	▪
٣٤١	صفة فيمن تقدم له المخدرات	▪
٣٤١	نوع المخدر	▪
٣٤١	حالة العود	▪

٣٤٣	المبحث الثاني عشر
٣٤٣	جناية التوسط في ارتكاب جناية
٣٤٣	من جنايات قانون المخدرات
٣٤٣	المادة ٤٦ مكررا
٣٤٣	توسع المشر في حظر التعامل في المواد المخدرة
٣٤٣	لا يشترط للوساطة أو التعامل ثبوت عملية تجارية
٣٤٤	المطلب الأول
٣٤٤	الركن المادي للجريمة
٣٤٤	المقصود بالوساطة
٣٤٤	هل الوساطة جريمة مستقلة
٣٤٤	المطلب الثاني
٣٤٤	الركن المعنوي للجريمة
٣٤٧	العقوبة
٣٤٧	ملاحظة في استعمال الرأفة في جريمة التوسط
٣٤٧	العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية
٣٤٧	المصادرة
٣٤٧	الإغلاق
٣٤٨	العقوبات التبعية
٣٤٩	الظروف المشددة للعقاب
٣٤٩	وجود صفة فيمن استخدمه الجاني
٣٤٩	صفة في الجاني
٣٤٩	استغلال السلطة
٣٥٠	مكان ارتكاب الجريمة
٣٥٠	صفة فيمن تقدم له المخدرات
٣٥٠	نوع المخدر

- ٣٥٠ حالة العود ■
- ٣٥١ المبحث الثالث عشر
- ٣٥١ جناية الدفع بالإكراه أو الغش
- ٣٥١ إلى تعاطي المخدرات
- ٣٥١ المادة ٣٤ مكرر ■
- ٣٥١ المطلب الأول
- ٣٥١ الركن المادي للجريمة
- ٣٥٢ المطلب الثاني
- ٣٥٢ الركن المعنوي
- ٣٥٢ العقوبة ■
- ٣٥٣ المبحث الرابع عشر
- ٣٥٣ جناية التعدي على الموظفين والمستخدمين العموميين
- ٣٥٣ القائمين على تنفيذ القانون
- ٣٥٣ المادة ٤٠ ■
- ٣٥٣ المطلب الأول
- ٣٥٣ الركن المادي للجريمة
- ٣٥٤ تعريف القضاء للموظف العام أو المستخدم العام ■
- ٣٥٥ ما يدخل في نطاق الوظيفة ■
- ٣٥٥ ماهية التعدي ■
- ٣٥٦ وجوب وقوع التعدي أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة ■
- ٣٥٦ العريف السري من القائمين على تنفيذ هذا القانون ■
- ٣٥٧ ارتباط جريمة إحراز المخدر والسلاح والذخيرة بجريمة ■
- التعدي أو المقاومة
- ٣٥٨ هل يجوز مقاومة الضابط إذا تجاوز القانون ■
- ٣٥٨ الظروف المشددة للعقاب ■

- ٣٥٩ شرط اعتبار السلاح ظرفا مشددا
- ٣٥٩ جريمة المقاومة لا تستلزم سلامة الإذن
- ٣٦٠ **المطلب الثاني**
- ٣٦٠ **الركن المعنوي للجريمة**
- ٣٦٢ استعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة
- ٣٦٢ العقوبة
- ٣٦٣ الظروف المشددة للعقاب
- ٣٦٥ **المبحث الخامس عشر**
- ٣٦٥ **جناية قتل أحد القائمين**
- ٣٦٥ **على تنفيذ القانون**
- ٣٦٥ المادة ٤١
- ٣٦٥ ملاحظة هامة
- ٣٦٥ **المطلب الأول**
- ٣٦٥ **الركن المادي للجريمة**
- ٣٦٦ علاقة السببية
- ٣٦٨ **المطلب الثاني**
- ٣٦٨ **الركن المعنوي للجريمة**
- ٣٦٩ القصد الاحتمالي
- ٣٧١ إثبات القصد
- ٣٧٣ من مظاهر الاستدلال على نية القتل
- ٣٧٣ نوع الآلة
- ٣٧٤ الإصابة في مقتل
- ٣٧٥ العقوبة

٣٧٧	الفصل الثالث
٣٧٧	جنگ المخدرات
٣٧٧	▪ جنگ المخدرات على نوعين
٣٧٧	المبحث الأول
٣٧٧	جنگة ضبط شخص في مكان
٣٧٧	أعد لتعاطي المخدرات
٣٧٧	▪ المادة ٣٩
٣٧٨	المطلب الأول
٣٧٨	الركن المادي للجريمة
٣٧٨	▪ وجود الجاني في أي مكان أعد لتعاطي المخدرات
٣٧٨	▪ أن يكون مكان الضبط قد أعد خصيصا لتعاطي المخدرات
٣٧٩	▪ أن يكون التعاطي قائما وقت الضبط
٣٧٩	المطلب الثاني
٣٧٩	الركن المعنوي للجريمة
٣٨٠	▪ الإغفاء من العقاب
٣٨٠	▪ العقوبة
٣٨٠	▪ الظروف المشددة للعقوبة
٣٨١	▪ لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة جنگة المادة ٤٦
٣٨٢	المبحث الثاني
٣٨٢	الجنگ الواقعة من المرخص لهم بالإحراز
٣٨٢	▪ المادة ٤٣
٣٨٢	▪ ثلاثة جرائم تضمنها نص المادة ٤٣
٣٨٣	المطلب الأول
٣٨٣	جنگة عدم إمسالك الدفاتر أو عدم القيد فيها
٣٨٣	الفرع الأول

٣٨٣	▪ الركن المادي للجريمة
٣٨٣	▪ شرط مفترض
٣٨٣	▪ صورتا السلوك المادي
٣٨٤	▪ أولاً: عدم إمساك الدفاتر
٣٨٦	▪ إمساك الدفاتر مفروض على الأطباء مثل الصيادلة
٣٨٦	▪ ثانياً: عدم القيد في الدفاتر
٣٨٦	▪ الإهمال تقع به الجريمة ولا يغني دفتر آخر عن الدفتر
-	الخاص
٣٨٧	الفرع الثاني
٣٨٧	الركن المعنوي للجريمة
٣٨٧	▪ العقوبة
٣٨٨	▪ لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة
٣٨٩	المطلب الثاني
٣٨٩	جنحة تجاوز فروق الأوزان
٣٨٩	الفرع الأول
٣٨٩	الركن المادي للجريمة
٣٨٩	▪ الشرط المفترض
٣٩٠	▪ حالات عدم منح الترخيص
٣٩٣	الفرع الثاني
٣٩٣	الركن المعنوي للجريمة
٣٩٣	▪ العقوبة
٣٩٣	▪ لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجنحة
٣٩٤	المطلب الثالث
٣٩٤	جنحة عدم إرسال الكشوف
٣٩٤	إلى الجهة الإدارية في المواعيد المقررة

٣٩٤	الفرع الأول	
٣٩٤	الركن المادي للجريمة	
٣٩٤		▪ الشرط المفترض
٣٩٥		▪ من لا يجوز منحهم ترخيص
٣٩٨	الفرع الثاني	
٣٩٨	الركن المعنوي للجريمة	
٣٩٨		▪ العقوبة
٣٩٩		▪ لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجناة
٤٠٠	المبحث الثالث	
٤٠٠	جناة إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع	
٤٠٠	أو جلب أو تصدير أو حيازة بقصد الاتجار	
٤٠٠	لمادة من الدول رقم (٣)	
٤٠٠		▪ المادة ٤٤
٤٠٠		▪ مناطق التأميم في مواد الجدول رقم (٣)
٤٠١		▪ وجوب بيان نوع المخدر المدرج بالجدول الثالث
٤٠٣		▪ يجب بيان واقعة المخدر المدرج بالجدول الثالث
٤٠٤		▪ وجوب لفت نظر الدفاع للتعديل من جنائية اتجار بمادة الكودايين إلى جناة جلبها
—		
٤٠٦		▪ مادة الكودايين من الجدول الثالث وجوب بيان نسبة المخدر فيها
—		
٤٠٧	المطلب الأول	
٤٠٧	الركن المادي للجريمة	
٤٠٧		▪ صور الركن المادي
٤٠٧		▪ الإنتاج
٤٠٧		▪ الاستخراج

- ٤٠٧ الفصل
- ٤٠٧ الصنع
- ٤٠٨ ماهية الجلب والتصدير
- ٤٠٨ المراد بالجلب
- ٤١٠ الجلب يشمل نقل المخدر بالمخالفة لأحكام الجلب
- ٤١٤ لا تتحقق جريمة الجلب إلا إذا كان المخدر يفيض عن حاجة الشخص
-
- ٤١٥ الإقليم الجمركي والخط الجمركي. ماهيتهما
- ٤١٧ المراد بالتصدير
- ٤١٧ الحيازة
- ٤١٨ لا يشترط في الحيازة وضع اليد
- ٤١٩ يكفي بسط سلطان الحائز ولو لم يكن المخدر تحت يده
- ٤١٩ تتحقق الحيازة بوجود المخدر في مكان في حيازة المتهم
- ٤١٩ لا يلزم ضبط المخدر لثبوت الحيازة
- ٤٢٠ **المطلب الثاني**
- ٤٢٠ **الركن المعنوي للجريمة**
- ٤٢٠ حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على القصد الخاصة
- ٤٢١ العقوبة
- ٤٢١ لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجنحة
- ٤٢٣ **المبحث الرابع**
- ٤٢٣ **جنحة أي مخالفة أخرى لأحكام القانون**
- ٤٢٣ المادة ٤٥
- ٤٢٣ **المطلب الأول**
- ٤٢٣ **الركن المادي للجرائم الأخرى**
- ٤٢٣ صور لمخالفات أخرى

٤٢٤	المطلب الثاني	
٤٢٤	الركن المعنوي	
٤٢٥		▪ العقوبة
٤٢٥		▪ المصادرة
٤٢٥		▪ الإغلاق
٤٢٥		▪ لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجنحة
٤٢٧	المبحث السادس عشر	
٤٢٧	أحكام المصادرة	
٤٢٧		▪ المادة ٤٢
٤٢٧		▪ القاعدة في المصادرة
٤٢٧		▪ حالات المصادرة
٤٢٨		▪ المقصود بوسائل نقل المخدر محل المصادرة
٤٢٩		▪ عدم جواز مصادرة أداة النقل ما لم يكن المالك فاعلا أو شريكا في الجريمة
-		
٤٣١		▪ وجوب مصادرة المال المتحصل من الاتجار في المخدر
٤٣١		▪ لا يجوز إطلاق لفظ المصادرة
٤٣٢		▪ علة مصادرة وسيلة النقل
٤٣٣		▪ وجوب استظهار مالك وسيلة النقل قبل القضاء بمصادرتها
٤٣٣		▪ جواز مصادرة وسيلة النقل المستخدمة عند القصد المجرد
٤٣٥		▪ لا يجوز مصادرة الهاتف المحمول والمبلغ النقدي إلا إذا كان له صلة بالجريمة كما في حالة الاتجار
-		
٤٣٧	المبحث السابع عشر	
٤٣٧	التدابير التحفظية	
٤٣٧		▪ المادة ٤٨ مكرر (أ)
٤٤٠		▪ ماهية التدابير التحفظية

- ٤٤٠ إجراء التحفظ
- ٤٤١ الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ التدابير
- ٤٤١ شروط طلب استصدار القرار
- ٤٤١ الأموال التي ترد عليها التدابير
- ٤٤٢ سلطة المحكمة في التدابير التحفظية
- ٤٤٣ ملاحظة بشأن الميعاد
- ٤٤٣ مؤدى صدور القرار
- ٤٤٤ على الحكم التدليل على استعادة كل وارث من الأموال
- العامة من مورثه
- ٤٤٥ الرد لا يعتبر عقوبة
- ٤٤٥ الحكم بانقضاء الدعوى بالوفاة دون إبداء الرأي في الرد
- والبحث عن منتقل إليهم الأموال قصور
- ٤٤٦ **المطلب الثاني**
- ٤٤٦ **التظلم من الأمر**
- ٤٤٨ **المطلب الثالث**
- ٤٤٨ **التظلم من إجراءات تنفيذ حكم المنع أو الإدارة**
- ٤٤٩ **المطلب الرابع**
- ٤٤٩ **انتهاء المنع من التصرف أو الإدارة**
- ٤٤٩ المحكمة التي تؤيد الرد يمتنع عليها نظر الدعوى
- ٤٥١ **المبحث الثامن عشر**
- ٤٥١ **أحكام الإعفاء من العقاب**
- ٤٥١ المادة ٤٨
- ٤٥١ طبيعة الإعفاء في قضايا المخدرات
- ٤٥١ يجب الدفع بالإعفاء
- ٤٥٢ شرط الإعفاء

- ٤٥٣ ■ مناط الإعفاء
- ٤٥٥ ■ حالتان من الإعفاء
- ٤٥٧ ■ لا يشترط اعتراف الجاني إنما الإدلاء بالمعلومات
- ٤٥٨ ■ على الحكم بيان سائر مقومات الإعفاء
- ٤٦٠ ■ أثر الارتباط على الإعفاء
- ٤٦٠ ■ أثر كذب الإبلاغ على الإعفاء
- ٤٦١ ■ تسبب سائغ على توافر شروط الإعفاء
- ٤٦٥ ■ الفهرس

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	الفصل الأول
١١	التلبس في جرائم المخدرات
١١	▪ تقديم
١١	المبحث الأول
١١	ماهية التلبس
١٢	▪ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة
١٣	▪ لا يشترط في التلبس معرفة الفاعل
١٤	▪ لا يشترط في التلبس تبين ماهية المخدر
١٤	▪ أحوال التلبس بالجريمة:
١٤	(١) إدراك الجريمة حال ارتكابها
١٥	▪ لا تشترط المشاهدة إنما يكفي الإدراك بأي حاسة
١٥	▪ التوسع في مفهوم الجريمة حال ارتكابها
١٦	▪ تقدير توافر حالة التلبس موكل لقاضي الموضوع
١٦	(٢) إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة
١٧	▪ لم يتطلب المشرع فاصلا زمنيا بين وقوع الجريمة وإدراكها
١٧	(٣) تتبع الجاني من المجني عليه أو العامة مع الصياح أثر
١٧	وقوع الجريمة
١٨	▪ صياح المارة بأن شخص سارق يقوم به التلبس
١٩	▪ شم رائحة مخدر تنبعث من سيارة مع الصياح يتوافر به التلبس
١٩	▪ جري شخص يتبعه نفر من العامة وتخليه عن لفافة تلبس
٢٠	(٤) وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء
٢٠	أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل أو شريك

- ٢١ لا صحة للتلبس الذي يظهر بعد قبض باطل
- ٢٤ الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس
- ٢٤ الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي مشروطا
- ٢٤ بالإدراك اليقيني
- ٢٥ **المبحث الثاني**
- ٢٥ **شروط صحة التلبس**
- ٢٥ **أولاً: الإدراك الشخصي للتلبس**
- ٢٧ لا يكفي تلقي نبأ الجريمة عن الغير إنما يتعين إدراكها
- ٢٩ كفاية المظاهر الخارجية على قيام حالة التلبس
- ٢٩ ظهور الإرهاق على المتهمه ومواجهتها بمعلومات عن إحرازها
- ٢٩ مخدر في مكان حساس واعترافها مظهر كاف
- ٣٠ التلفت يمينة ويسرة مظهر غير كاف
- ٣٠ الارتباك وإخراج اليد بلفافة من الجيب مظهر غير كاف
- ٣١ إخراج علبة من الجيب أثناء تدخين جوزة غي كاف
- ٣١ الارتباك وحمل الراكب كرتونة مظهر غير كاف
- ٣٣ شم رائحة المخدر في المقهى مظهر كاف
- ٣٣ عرض المخدر للبيع في الطريق العام مظهر كاف
- ٣٣ رؤية المتهم المعروف اتجاره في المخدرات مطبقا على لفاقة
- ٣٣ مظهر غير كاف
- ٣٤ وضع المتهم مادة في فمه لم يبين كنهها غير كاف
- ٣٤ الحيرة والارتباك ليسا مظهرا كافيا على التلبس
- ٣٤ لا يجوز تكملة المظاهر بالظن أو الاستنتاج
- ٣٥ **إشكالية: هل يشترط تبين كنه المخدر مع توافر مظاهر كافية**
- ٣٥ **على التلبس؟**
- ٣٧ تعارض في أحكام النقض

- ٣٧ ▪ كل مادة يبيح ليست بمخدر
- ٣٩ ▪ كل أفراس وشرائط دوائية ليست بمخدر
- ٤٠ ▪ كل نبات أخضر ليس بمخدر
- ٤٢ ▪ **أثر تكذيب الواقع لدلالة المظاهر الخارجية للتلبس**
- ٤٥ ▪ **ثانياً: إدراك التلبس عن طريق مشرع**
- ٤٦ ▪ لا يجوز إثبات التلبس بالنظر من ثقب الباب
- ٤٧ ▪ التسمع كطلب صاحب المسكن لضبط جريمة صحيح
- ٤٧ ▪ تقديم البطاقة كطلب الضابط عالقا بها مخدر تلبس
- ٤٧ ▪ لا يقوم التلبس بالتدخل لخلق جريمة
- ٤٨ ▪ التظاهر بالشراء من متهم ببيع المخدر إجراء مشروع
- ٥٠ ▪ تخوف المتهم من الضابط وإلقائه المخدر يقوم به التلبس
- ٥٠ ▪ عرض البوليس مبلغ مالي على والد طفل مخطوف لتسليمه
- ٥٠ ▪ للخطاف إجراء مشروع
- ٥٠ ▪ العرض على قومسيون لاستخراج رخصة دون علم الشخص
- ٥٠ ▪ بأن الغرض هو تحليل مخدرات يبطل الدليل
- ٥٢ ▪ التلبس التالي للقبض باطل
- ٥٢ ▪ إلقاء المخدر بعد القبض الباطل لا يوفر التلبس
- ٥٢ ▪ التعسف في الإجراء المشروع يبطل القبض والتفتيش
- ٥٢ ▪ المضي في التفتيش بعد تحسس المتهم من الخارج دون وجود
- ٥٢ ▪ أسلحة حتى العثور على مخدر يبطل الإجراء
- ٥٥ ▪ **المبحث الثالث**
- ٥٥ ▪ **التلبس نتيجة القيام بالواجب الوظيفي**
- ٥٥ ▪ **ودخول مكان بإذن ودخول المحال العامة**
- ٥٥ ▪ **والتعسف في تنفيذ التفتيش**
- ٥٥ ▪ (أ) التلبس نتيجة القيام بواجب وظيفي:

- ٥٥ ▪ لمهندس الكهرباء التفتيش عن مدى سرقة التيار
- ٥٥ (ب) التلبس نتيجة دخول مكان بإذن
- ٦٠ (ج) التلبس نتيجة دخول المحال العامة
- ٦١ ▪ لا يجوز التعرض للأشخاص في المحل ولا استكشاف الأشياء
- المغلقة
- ٦١ ▪ في غير أوقات عمل المحال تأخذ المسكن
- ٦٢ ▪ العبرة بالواقع وليس بفتح أبواب المحال
- ٦٢ ▪ المقصود بالمحال العامة
- ٦٢ ▪ محل الحلاقة ليس محلا عاما
- ٦٤ ▪ المسكن المباح للعامة يعتبر في حكم المحل العام
- ٦٤ ▪ لا يجوز تفتيش مصنع في يوم الراحة
- ٦٥ (د) حكم التلبس نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش
- ٧٠ ▪ البحث عن سلاح بإذن لا يجيز فض لفافة صغيرة في جيب
- المتهم
- ٧١ ▪ لا يجوز فض لفافة صغيرة للبحث عن مستندات
- ٧٤ ▪ التفتيش للقبض على أثر التلبس حسب المادتين ٣٤، ٤٦
- إجراءات يجب التقيد بالمادة ٥٠ إجراءات
- ٧٨ ▪ التلبس بجريمة من متهم آخر في معية مأذون بتفتيشه
- ٧٩ ▪ إجراء تحليل لشخص لم يشارك آخر ضبط متلبسا باطل
- ٨٠ ▪ اكتشاف الجريمة بطريق التلبس لا يمنع من استمرار
- الاستدلالات

المبحث الرابع

- ٨٢ ▪ التلبس الناجم عن التخلي الاختياري
- ٨٣ ▪ تقديم البطاقة وبها مخدر تلبس صحيح
- ٨٤ ▪ التخلي على أثر أمر بعدم مبارحة المكان تلبس صحيح

- ٨٥ ■ يظل التلبس صحيحا ولو تخوف المتهم من الضابط
- ٨٦ ■ التخلي قبل القبض تلبس صحيح
- ٨٧ ■ التخلي العرضي لا يقوم به التلبس
- ٨٨ ■ سقوط لفافة حال إنزال سائق من سيارته لا يقوم به التلبس
- ٨٩ ■ سقوط لفافة حال العدو هربا ليس تلبسا
- ٩١ ■ التخلي الإجباري لا يقوم به التلبس
- ٩٢ ■ إجبار شخص على إخراج ما في جيبه لا يقوم به التلبس
- ٩٣ **المبحث الخامس**
- ٩٣ **التلبس الناتج عن التخلي على أثر الاستيقاف**
- ٩٣ **المطلب الأول**
- ٩٣ **ماهية الاستيقاف وصوره**
- ٩٣ ■ ماهية الاستيقاف
- ٩٤ ■ شروط صحة الاستيقاف
- ٦٤ ■ الاستيقاف ليس قبضا
- ٩٦ ■ الوقوف بسيارة ليلا في أوضاع مريبة يبرر الاستيقاف
- ٩٨ **المطلب الثاني**
- ٩٨ **التخلي الذي يقوم به التلبس عند الاستيقاف**
- ٩٨ ■ القبض على متهم لإسراعه في المشي لا يقوم به التلبس
- ٩٨ ■ القبض يعد التخلي عن حافظة نقود تلبس صحيح
- ٩٩ ■ جرى المتهم لمشاهدته سيارة الشرطة يجيز استيقافه لا ليقبض عليه
-
- ٩٩ ■ رنين بوابة صالة الجمارك الإلكترونية لا يوفر دلائل كافية
-
- ١٠٠ **المطلب الثالث**
- ١٠٠ **التصرف في المستوقف**

- إلقاء المخدر نتيجة الاستيقاف ثم القبض على المتهم إجراء ١٠١
- صحيح
- الفرق بين القبض والاستيقاف ١٠١
- استيقاف شخص واقتياده قبض يبطل أي إجراء لاحق ١٠٢
- الاستيقاف يبيح اقتياد الشخص المريب إلى مأمور الضبط ١٠٢
- القضائي
- اقتياد المتهم متى توافرت مبررات الاستيقاف ١٠٣
- تناقض أحكام النقص بشأن الإقتياد على أثر الاستيقاف ١٠٥
- الاستيقاف يبيح التفتيش الوقائي ١٠٦
- لا يجوز القبض من رجال السلطة العامة في حالة التلبس على ١٠٧
- أثر الاستيقاف وإنما يجوز لمأمور الضبط ١٠٧
- مشروعية الاستيقاف تثبت قيام التلبس على أثر التخلي ١٠٨
- عدم مشروعية الاستيقاف تنفي قيام حالة التلبس على أثر ١١٥
- التخلي

المبحث السادس

سلطة مأموري الضبط في أحوال التلبس

- تقديم ١٢٢
- المطلب الأول ١٢٢
- سلطة مأموري الضبط على المتهم ١٢٢
- الفرع الأول ١٢٢
- القبض على المتهم للتلبس ١٢٢
- أولاً: الحق المخوّل لمأموري الضبط القضائي ١٢٢
- من هو المتهم الحاضر ١٢٣
- المتهم غير الحاضر. أمر الضبط والإحضار ١٢٤
- طلب سؤال المتهم وعمل فيش له ليس أمراً بالقبض ١٢٤

- ما هي مدة تنفيذ أمر الضبط والإحضار ١٢٤
- شروط القبض في حالات التلبس. المادة ٣٤ إجراءات ١٢٥
- أن تثبت حالة التلبس صحيحة ١٢٥
- وجود دلائل كافية على اتهام شخص حاضر ١٢٥
- تقدير الدلائل لمحكمة الموضوع ١٢٥
- جواز القبض على كل من ساهم مع المتهم المتلبس ١٢٦
- إفصاح المتلبس عن مصدر المخدر يجيز تفتيش المصدر ١٢٧
- القبض على المتهم وتفتيشه ليس له ترتيبا معينا ١٢٨
- أثر قيد الشكوى على القبض في أحوال التلبس ١٢٨
- الأمر بال ضبط والإحضار في غير أحوال التلبس ١٢٨
- **ثانيا: الحق المخوّل لأحد الناس ١٢٩**
- هل يجوز لأحد الناس القبض على المتهم في حالات التلبس ١٣٠
- لا يجوز لأحد الناس تفتيش المتهم وإنما يجوز التفتيش الوقائي ١٣٠
- بطلان الاقتياد بقصد الابتزاز ١٣١
- شرط اقتياد الفرد العادي للجاني في حالة التلبس ١٣١
- ليس للجان الشعبية القبض على شخص أو تفتيشه ١٣٤
- أثر القبض الباطل ١٣٦
- **ثانيا: تفتيش الأشخاص في حالة التلبس. التفتيش المرتبط بالقبض ١٣٧**
- تعريف التفتيش -
- القاعدة متى جاز القبض جاز التفتيش. المادة ٤٦ إجراءات ١٣٨
- المنقولات التي يحوزها المتهم لا يجوز تفتيشها إلا إذا تخطى عنها ١٣٩
- -
- المادة ٤٦ والتفتيش في حالة القبض على المتهم ١٤٠
- التفتيش طبقا للمادة ٤٦ لا يتطلب تلبسا بالجريمة وليس له ترتيبا معينا ١٤١
- ١٤١

- ١٤٢ ■ اختلاف التفتيش حسب المادة ١/٤٦ عن التفتيش الوقائي
- ١٤٢ ■ القبض لأي سبب يجيز التفتيش حتى في علبة السجائر والثقاب
- ١٤٣ ■ القاعدة: متى جاز القبض جاز التفتيش
- ١٤٤ ■ التفتيش وفقا للمادتين ٣٤، ٤٦ قاصر على الشخص دون
- ١٤٤ ■ مسكنه
- ١٤٥ ■ وجود دلائل على ارتكاب جنائية أو جنحة يوجب القبض ولو في
- ١٤٥ ■ غير تلبس
- ١٤٧ ■ جواز تفتيش من يصدر ضده أمر ضبط وإحضار
- ١٤٨ ■ جواز تفتيش متهم في حالة تلبس وهو مع آخر مأذون بتفتيشه
- ١٤٨ ■ لا يجوز تفتيش زوجة المتهم إلا عند توافر حالة تلبس
- ١٤٨ ■ إقرار المتهم بإحراز مخدر يجيز لرجل السلطة العامة اقتياده
- ١٤٨ ■ ولأمور الضبط تفتيشه
- ١٤٩ ■ حق رجل الضبط في القبض على المتهم بجريمة التعدي
- ١٤٩ ■ هروب الشخص من تنفيذ حكم يبيح القبض عليه وتفتيشه
- ١٥٠ ■ لأمين الشرطة سلطة الضبط في دوائر اختصاصهم
- ١٥١ ■ مخالفة شروط المراقبة تجيز القبض والتفتيش
- ١٥١ ■ الحق في تفتيش المتهم لجواز القبض عليه لا يمتد لمسكنه
- ١٥١ ■ بطلان القبض يترتب عليه بطلان التفتيش
- ١٥٤ ■ لا يجوز تفتيش من يتواجد مع المقبوض عليه إلا عند توافر
- ■ التلبس
- ١٥٤ ■ تفتيش الأنثى في حالة القبض عليها
- ١٥٤ ■ يجوز لأمور الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء
- ١٥٥ ■ التفتيش طبقا للمادة ١/٤٦ ليس التفتيش الوقائي

الفصل الثاني

التحريات

- ١٥٧
- ١٥٩
- ١٦٠
- ١٦٠
-
- ١٦٢
-
- ١٦٢
- ١٦٢
- ١٦٢
- ١٦٢
- ١٦٣
- ١٦٤
- ١٦٤
- ١٦٤
- ١٦٥
- ١٦٥
- ١٦٥
- ١٦٦
- ١٦٦
- ١٦٦
- ١٦٦
- ١٦٦
- ١٦٦
- ١٦٧
- ١٦٧
- ١٦٧
- هل المعلومات تعتبر تحريات
 - كلمتي "تحريات" و "معلومات" معنى واحد مشترك في الدلالة على جريمة المخدرات
 - لا يشترط مضي وقت طويل في التحريات ويجوز الاستعانة بالمرشدين
 - لا يشترط المراقبة الشخصية من الضابط
 - **ينال من التحريات ما يلي:**
 - عدم معرفة من يقيم مع المتهم
 - عدم توصل الضابط لتغيير المتهم لاسمه بعد اعتناقه الإسلام
 - لعدم معرفة حقيقة الاسم والعمل
 - **لا ينال من التحريات ما يلي:**
 - عدم الإفصاح عن المصدر
 - عدم وجود معرفة شخصية سابقة بالمتهم
 - ضبط غير من انصبت عليه التحريات
 - ضبط المتهم في سيارة غير التي وردت بالتحريات
 - شمول محضر التحريات لأكثر من شخص في بلاد مختلفة
 - الخطأ في اسم الشارع
 - أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجني عليه
 - عدم بيان نوع المادة المخدرة
 - خلوها من مكان المراقبة
 - خلوها من مصدر حصول المتهم على المخدر أو أسماء عملائه
 - استبعاد المحكمة قصد الاتجار الوارد بها
 - الخطأ في سن المتهم أو عمله أو محل إقامته

- ١٦٧ ■ عدم الإشارة لمالك السيارة في محضر الاستدلالات
- ١٦٧ ■ السفر والعودة خلال مدة التحريات
- ١٦٨ ■ كون المتهم مجنناً
- ١٦٨ ■ ذكر اسم المتحرى عنه دون ذكر اسم والده
- ١٦٨ ■ تخفي الضابط وانتحال الصفات بقصد ضبط الجريمة
- ١٦٨ ■ اصطناع ما يُسلس لمقصود الضابط في الكشف عن الجريمة
- ١٦٩ ■ تظاهر الضابط برغبته في شراء مخدر من بائعه
- ١٦٩ ■ قصر وقت التحريات
- ١٧٠ ■ الاستعانة بالمعاونين
- ١٧٠ ■ بقاء شخصية المرشد مجهولة
- ١٧١ ■ الخطأ في الاسم والمهنة ومحل الإقامة
- ١٧١ ■ الخلاف في عنوان المسكن يقتضي تحقيق من المحكمة
- ١٧٢ ■ الخطأ في اسم الشارع أو قسم الشرطة
- ١٧٣ ■ عدم تعرف المتحرّي على المتهم عند الضبط. شرط ذلك
- ١٧٤ ■ المراقبة ليست شرطاً لصحة التحريات
- ١٧٤ ■ استمرار التحريات أثناء التحقيق والمحاكمة صحيح
- ١٧٥ ■ **شروط صحة التحريات:**
- ١٧٥ ■ أن تكون الجريمة قد وقعت وليست مستقبلية
- ١٧٦ ■ تقدير جدية التحريات
- ١٧٦ ■ نوع وسيلة نقل المواد المخدرة
- ١٧٧ ■ حقيقة نشاط المتهم
- ١٧٩ ■ **الفصل الثالث**
- ١٨١ ■ **إذن التفتيش**
- ١٨١ ■ تقديم
- ١٨١ ■ السلطة المختصة بالتفتيش

- ١٨١ سلطة قاضي التحقيق وسلطة النيابة العامة في الأمر بالتفتيش
- ١٨٢ هل يجوز للمحكمة إجراء أو الأمر بالتفتيش
- ١٨٢ **المبحث الأول**
- ١٨٢ **تعريف إذن التفتيش وقواعد عامة**
- ١٨٣ النصوص التي تحكم إذن التفتيش
- ١٨٤ تفتيش المساكن يستند للمادتين ٩١، ١٩٩ إجراءات
- ١٨٦ التفتيش بناء على إذن النيابة المواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ يختلف
- عن التفتيش بناء على دخول المنازل بغير إذن المادة ٥١
- إجراءات
- ١٨٧ لم يشترط القانون حضور المتهم تفتيش مسكنه
- ١٨٧ كشف جريمة أخرى عرضاً أثناء تنفيذ الإذن إجراء مشروع
- ١٩٠ **المبحث الثاني**
- ١٩٠ **الشروط الشكلية للإذن**
- ١٩٠ لا يشترط أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة. شرط ذلك
- ١٩٠ لا يصدر الإذن إلا من سلطة تحقيق في حدود اختصاصها.
- علة ذلك
- ١٩١ توقيع الإذن بإمضاء من أصدره
- ١٩٢ التوقيع غير المقروء لا يبطل الإذن. شرط ذلك
- ١٩٣ التوقيع على الصفحة الأخيرة يغني عن باقي الصفحات
- ١٩٣ لا يشترط ذكر الاختصاص المكاني مقروناً بالاسم
- ١٩٣ خلو الإذن من تاريخ إصداره يبطله
- ١٩٤ عبارة "ما قد يوجد من مواد مخدرة" تتصرف إلى نتيجة التفتيش
- ١٩٥ اشتغال التحريات على أكثر من اسم وتوقيع وكيل النيابة قرين
- أسماؤهم لا يبطل الإذن
- ١٩٥ لا يشترط ذكر ساعة صدور الإذن

- ١٩٦ لا يشترط أن يُوقَّع الإذن كاتب
- ١٩٦ صفة مصدر الإذن ليست بيانا جوهريا
- ١٩٦ حقيقة اسم المتهم لا تهم في صحة الإذن
- ١٩٧ لم يشترط القانون شكلا معيناً للإذن
- ١٩٧ إصدار الإذن من منزل وكيل النيابة صحيح
- ١٩٧ يكفي صدور الإذن على ذلأ محضر التحريات
- ١٩٨ لا ينال من الإذن إبلاغه بأى وسيلة اتصال. شرط ذلك
- ١٩٨ للنيابة تفتيش المسكن بدون طلب من الشرطة
- ١٩٨ ليس للمكتب الفني للنائب العام إصدار إذن إلا إذا كان
منصوصا عليه في قرار تشكيل المكتب
- ١٩٩ الإذن الجديد لا ينسخ القديم إلا عند التضارب
- ٢٠٠ الاتجار في المخدر هو حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ببيع
إصدار الإذن
- ٢٠٠ حساب مدة الإذن
- ٢٠١ انقضاء أجل الإذن لا يترتب عليه بطلانه
- ٢٠٢ الإذن تفتيش مسكن غير المتهم لا يكون إلا من القاضي الجزئي
- ٢٠٢ ولاية رئيس المحكم الابتدائية لا تمتد للمحكمة الجزئية. ليس له
إصدار إذن
- ٢٠٤ صدور الإذن من القاضي يمنعه عن نظر الدعوى
- ٢٠٥ أن يكون الإذن مسببا
- ٢٠٧ أسباب الإذن بالتفتيش
- ٢٠٨ أولا: وقوع جناية أو جنحة
- ٢٠٨ ثانيا: وجود اتهام موجه لشخص
- ٢٠٨ ثالثا: أن يكون التفتيش لضبط ما استعمل في الجريمة
- ٢١١ القانون لا يوجب النص في الإذن على ندب أنثى لتفتيش أنثى

٢١٢

المبحث الثالث

٢١٢

الشروط الموضوعية لإذن التفتيش

٢١٢

أولاً: صدور الإذن من سلطة تحقيق

٢١٣

ثانياً: صدور الإذن في جنائية أو جنحة

٢١٤

ثالثاً: صدور الإذن بعد وقوع جريمة

٢١٤

عبارة "سيقومان" بنقل المخدر تحتل وقوع الجريمة وعدم وقوعها

٢١٤

عبارة "سافر لجلب المخدر" تحتل وقوع الجريمة وعدم وقوعها

٢١٥

عبارة "حال نقله" تعني جريمة وقعت

٢١٥

عبارة "قادم ومعه المخدر" تعني وقوع الجريمة

٢١٦

وجود دلائل ضد شخص

٢١٦

أن يفيد التفتيش في كشف الحقيقة

٢١٦

أن يكون محل الإذن محددًا

٢١٦

(أ) إذا كان محل الإذن شخص

٢١٨

الزوجة التي تسكن زوجها والخليلة تمثله في المسكن

٢١٩

لا تنقيد النيابة في الإذن بما يرد في طلب الإذن

٢١٩

الاختصاص بإصدار الإذن يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم

٢١٩

(ب) إذا كان محل الإذن هو من يتواجد مع المأذون بتفتيشه

٢٢٠

(ج) إذا كان محل الإذن مسكن

٢٢١

المتجر يستمد حرمة من صاحبه

٢٢٢

المبحث الرابع

٢٢٢

أسباب إذن التفتيش

٢٢٢

الإذن بتفتيش مسكن غير المتهم مقصور على قاضي التحقيق

-

واستثناء للنيابة بإذن من القاضي الجزئي. شرط ذلك

٢٢٤

إذا أصدر القاضي إذن تفتيش يمتنع عن نظر الدعوى

٢٢٤

رئيس المحكمة ليس له إصدار إذن

- ٢٢٦ لا يلزم تسبب إذن النيابة لمأمور الضبط لتنفيذ إذن القاضي
- الجزئي لتفتيش مسكن غير المتهم
- ٢٢٧ أسباب الإذن بتفتيش المساكن
- ٢٢٧ عن جريمة معينة جنائية أو جنحة وقعت
- ٢٢٧ أن تكون هناك دلائل وأمارات كافية
- ٢٢٧ وجود اتهام صريح وتحقيق مفتوح
- ٢٢٨ المقصود بالتحقيق المفتوح
- ٢٢٩ تسبب الإذن بتفتيش المساكن
- ٢٢٩ لم يرسم القانون شكلاً لتسبب الإذن
- ٢٣١ يكفي اتخاذ ما ورد بمحضر التحريات أسباباً للإذن
- ٢٣٢ صدور الإذن بدون تحديد مسكن معين للمتهم يشمل كل مساكنه
- ٢٣٣ **المبحث الخامس**
- ٢٣٣ **تنفيذ إذن التفتيش**
- ٢٣٣ جواز الاستعانة بالقوة العسكرية في التنفيذ
- ٢٣٣ جواز تنفيذ الإذن بالقوة العسكرية
- ٢٣٣ تنفيذ الإذن يبيح الحد من حرية المتهم
- ٢٣٤ لمأمور الضبط الاستعانة بأعوانه في التفتيش
- ٢٣٦ الإذن بتفتيش شخص يجري في أي مكان وجد فيه
- ٢٣٦ تفتيش المكان يبيح تفتيش شخص من يتواجد به. شرط ذلك
- ٢٣٩ لا يحسب في الميعاد يوم صدور الإذن
- ٢٣٩ عدم تحديد أجل لتنفيذ الإذن لا ينال منه
- ٢٣٩ لا يشترط تنفيذ الإن فور صدوره
- ٢٤٠ نذب المأذون له لغيره لا يشترط فيه الكتابة
- ٢٤٠ يجوز دخول المسكن من نوافذه أو شرفته أو سطح مجاور
- ٢٤١ لا تتريب في الإذن على اقتحام غرفة النوم

- ٢٤١ ▪ يجوز تنفيذ الإذن بالإكراه
- ٢٤٣ ▪ يجوز إطلاق النار على إطارات سيارة المأذون بتفتيشه
- ٢٤٤ ▪ هل يشترط حضور المتهم أو شهود عند تنفيذ الإذن
- ٢٤٥ ▪ لا يشترط حضور المتهم تفتيش مسكنه بإذن
- ٢٤٥ ▪ لا يترتب البطلان على عدم حضور المتهم
- ٢٤٧ **الفصل الرابع**
- ٢٤٩ **التفتيش**
- ٢٤٩ ▪ تقديم
- ٢٤٩ ▪ المقصود بالتحقيق
- ٢٥٠ ▪ يبطل التفتيش إذا كان الإذن مبنيًا على معلومات دون تحريات
- ٢٥١ **المبحث الأول**
- ٢٥١ **الشروط الموضوعية للتفتيش**
- ٢٥١ **أولاً:** أن يكون التفتيش متعلقًا بجناية أو جنحة وقعت فعلاً
- ٢٥٢ **ثانياً:** أن يكون هناك اتهام موجه لشخص معين ووجود دلائل
- ٢٥٢ **ثالثاً:** أن يكون الغرض من التفتيش ضبط أشياء تتعلق بالجريمة
- ٢٥٣ **المبحث الثاني**
- ٢٥٣ **تفتيش الأشخاص كإجراء استدلال**
- ٢٥٣ **المطلب الأول**
- ٢٥٣ **التفتيش الوقائي**
- ٢٥٥ ▪ تقدير الشبهة للتفتيش الوقائي منوط بقاضي الموضوع
- ٢٥٥ ▪ وجوب التزام الغرض من التفتيش الوقائي والتزام حدوده
- ٢٥٥ ▪ لا يعقل البحث عن سلاح داخل علبة ثقاب
- ٢٥٧ ▪ بطلان البحث عن سلاح في لفافة تبغ
- ٢٥٧ ▪ تحصيل الغرامة المحكوم بها لا يقتضي القبض
- ٢٥٨ ▪ عدم تقديم البطاقة الشخصية لا يبيح القبض

- ٢٥٨ اختلاف التفتيش حسب المادة ١/٤٦ إجراءات عن التفتيش
الوقائي
-
- ٢٥٩ تعارض أحكام النقص بشأن التفتيش طبقا للمادة ١/٤٦ هل هو
وقائي أم من إجراءات التحقيق
-
- ٢٦٠ ضبط المخدر بين طيات الملابس وكمر البنتال أثر تفتيش
وقائي
-
- ٢٦١ **المطلب الثاني**
- ٢٦١ **تفتيش الأشخاص في حالة الضرورة**
- ٢٦٢ **المطلب الثالث**
- ٢٦٢ **التفتيش الإداري للأشخاص**
- ٢٦٢ المقصود بالتفتيش الإداري
- ٢٦٤ التفتيش الإداري ليس عملا إجرائيا يرد عليه البطلان وإنما عملا
قانونيا يرد عليه عدم المشروعية
-
- ٢٦٥ **الفرع الأول**
- ٢٦٥ **تفتيش المسجون والزائر والزيارة**
- ٢٦٥ **تفتيش المسجون:**
- ٢٦٦ لا فرق في التفتيش بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل
السجن
-
- ٢٦٦ لا يشترط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات
- ٢٦٧ السجون المركزية بالأقسام والمراكز تجري عليها لوائح السجن
- ٢٦٧ شرط تطبيق لوائح السجن هو صدور أمر قانوني بالإيداع في
السجن
-
- ٢٦٨ إيداع شخص بالحجز لا يبيح تفتيشه عملا بلائحة السجن وإنما
وقائيا
-
- ٢٦٩ المحبوس احتياطيا تطبق عليه لائحة السجن

- ٢٦٩ ■ **تفتيش الزائر:**
- ٢٧٢ ■ تفتيش الزائر نفسه يشترط فيه قيام شبهة
- ٢٧٣ ■ المقصود بالشبهة في زائر المسجون
- ٢٧٤ ■ **تفتيش الزيارة:**
- ٢٧٤ ■ تفتيش الزيارة التي يحضرها الزائر تخضع لرضائه بالتفتيش
- ٢٧٤ ■ ضبط لفافة مخدر بقاع شنطة زيارة رضاء بالتفتيش يقوم به
- التلبس
- ٢٧٦ ■ **ملاحظة:** تم استبدال المادة ٤١ من قانون السجون بالقانون رقم
- ٢٧٦ ٥ لسنة ١٩٧٢.
- ٢٧٦ ■ **الفرع الثاني**
- ٢٧٦ ■ **تفتيش الداخلين والخارجين**
- ٢٧٦ ■ **من مناطق الأعمال العسكرية**
- ٢٧٧ ■ **الفرع الثالث**
- ٢٧٧ ■ **تفتيش من يدخلون الدائرة الجمركية**
- ٢٧٧ ■ يشترط للتفتيش في الدائرة الجمركية قيام حالة تنم عن شبهة
- ٢٧٨ ■ ماهية الشبهة المقصودة. قيام مظنة تهريب
- ٢٨٠ ■ إذا كان ضابط الواقعة بالدائرة الجمركية ضابط شرطة وفي غير
- حالات التلبس وجب استصدار إذن
- ٢٨٢ ■ على المحكمة بحث مدى علم من يتواجد في الدائرة الجمركية
- بأن ما يحزره أو يحوزه مخدر
- ٢٨٣ ■ من حق مأمور الجمرك الاستعانة في إجراء التفتيش بمن يرى
- ٢٨٥ ■ **الفرع الرابع**
- ٢٨٥ ■ **تفتيش رجال خفر السواحل وحرس الحدود**
- ٢٨٦ ■ لرجال حرس الحدود صفة الضبط القضائي لجرائم التهريب
- والتفتيش الإداري

٢٨٧	الفرع الخامس
٢٨٧	تفتيش الأشخاص أخذًا بلائحة العمل
٢٨٨	الفرع السادس
٢٨٨	تفتيش الأشخاص بالرضا
٢٨٩	تفتيش الرؤساء للمرؤوسين برضاهم صحيح
٢٩١	شروط الرضا
٢٩١	الفرع السابع
٢٩١	دخول المحلات العامة
٢٩٢	دخول المحال العامة يكون في وقت ممارسة نشاطها
٢٩٤	لا يجوز تفتيش أصحاب المحلات ولا من يوجد بها. شرط ذلك
٢٩٤	لا يجوز التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة
٢٩٥	الفرع الثامن
٢٩٥	دخول مسكن في حالة ضرورة
٢٩٦	وجود المتهم في حالة غيبوبة داخل مسكنه حالة ضرورة
٢٩٨	يجوز دخول المسكن لتعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه
٣٠٠	المبحث الثالث
٣٠٠	تفتيش الأشخاص كإجراء تحقيق. باذن
٣٠٠	تقديم
٣٠٠	ملاحظة: راجع تفتيش المتهم المرتبط بالقبض عليه ص ١٤٠
٣٠٠	لسلطة التحقيق تفتيش شخص المتهم
٣٠١	يجوز تفتيش الشخص أثناء تفتيش المساكن
٣٠١	تفتيش من يتواجد مع المتهم إذا كان مأذونا بتفتيشه أيا كان
٣٠١	مكان الضبط
٣٠٢	تفتيش شخص غير المتهم استقلالا عن المتهم ولو لم يؤذن
-	بتفتيشه

٣٠٢	المطلب الأول	
٣٠٢	تفتيش الأعضاء الداخلية للأشخاص	
٣٠٢		▪ تفتيش المعدة
٣٠٣		▪ غسيل المعدة
٣٠٤		▪ تفتيش مكان حساس من جسم المتهم
٣٠٥		▪ أخذ عينة دم أو بول من المتهم
٣٠٥	المطلب الثاني	
٣٠٥	تفتيش منقولات وأمتعة الأشخاص	
٣٠٧	ملاحظة: راجع تفتيش الشخص المرتبط بالقبض عليهم ص	
-		١٤٠.
٣٠٨	المبحث الرابع	
٣٠٨	تفتيش المنازل	
٣٠٨		▪ تقديم
٣٠٨	المطلب الأول	
٣٠٨	تفتيش المنازل باذن	
٣٠٨		▪ المقصود بالمنزل أو المسكن
٣٠٩		▪ ملحقات المسكن تأخذ حكم المسكن
٣٠٩		▪ تفتيش المنازل باذن يقتضي وقوع جريمة أولاً
٣٠٩		▪ البدء بتفتيش مسكن المتهم جائز قبل القبض
٣١٠		▪ التمييز بين تفتيش المنازل والدخول فيها
٣١١		▪ الفارق بين دخول المنازل لتفتيشها ودخولها لغير هذا الغرض
٣١٣		▪ تفتيش النيابة للمسكن بنفسها لا يحتاج تسبيب
٣١٣		▪ فقدان المسكن لصفته كمسكن يبيح دخوله بدون إذن
٣١٥		▪ إحالة: راجع التفتيش ص ٢٤٩

- ٣١٥ لا يشترط حضور شاهدين أثناء تفتيش المسكن المبني على إذن. بينما يشترط في حالة الدخول في الأحوال التي يجيزها القانون
-
-
- ٣١٥ مدى وجوب حضور المتهم أو شهوده التفتيش
- ٣١٧ تفتيش المتهم أو شخص سواه أثناء تفتيش المسكن
- ٣١٩ تفتيش شخص في منزل تم الدخول فيه قانونا وتوافرت دلائل على اتهامه. صحيح
-
- ٣٢٠ العثور عرضا على جريمة أخرى أثناء التفتيش هو إجراء صحيح
- ٣٢٠ تفريط صاحب المسكن في حرمة يجعله مباح الدخول
- ٣٢١ لا يجوز تجاوز حدود التفتيش إلا لجريمة ظهرت عرضا
- ٣٢٢ الإذن بتفتيش المسكن فقط لا يبيح تفتيش صاحبه إلا لحالة تلبس أو لظهور دلائل كافية على ارتكاب جريمة
- =
- ٣٢٣ **المطلب الثاني**
- ٣٢٣ **تفتيش المسكن برضاء حائزه**
- ٣٢٤ ممن يصدر الرضا
- ٣٢٤ شروط الرضا
- ٣٢٤ **أولا: أن يكون الرضا صحيحا ومن حائز المسكن**
- ٣٢٥ رضاء الزوجة بتفتيش مسكن زوجها صحيح
- ٣٢٥ رضاء الولد بتفتيش مسكن والده صحيح. شرط ذلك
- ٣٢٥ رضاء الوالد الذي يقيم مع ولده صحيح
- ٣٢٦ رضاء شقيق المتهم بتفتيش متجر شقيقه المجاور له غير صحيح
- =
- ٣٢٧ صلة الأخوة لا تجيز الرضاء بالتفتيش حتى تثبت الإقامة بصفة مستمرة
-
- ٣٢٧ **ثانيا: أن يكون الرضا بالتفتيش صادرا عن إرادة حرة**

- ٣٢٨ **ثالثا:** أن يكون الرضا صريحا وقبل مباشرة التفتيش
- ٣٢٨ **رابعا:** أن يعلم من صدر عنه الرضا بأن التفتيش غير جائز إلا
- ٣٢٨ برضائه
- ٣٢٨ ▪ يكفي استظهار الرضا بالتفتيش من ظروف الدعوى
- ٣٣٠ **المطلب الثالث**
- ٣٣٠ **شروط صحة تفتيش المنازل**
- ٣٣٠ **أولا:** أن يتعلق التفتيش بجريمة وقعت فعلا
- ٣٣٠ **ثانيا:** أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المراد تفتيشه
- ٣٣١ **ثالثا:** أن يكون غرض التفتيش ضبط أشياء تتعلق بالجريمة
- ٣٣١ **المطلب الرابع**
- ٣٣١ **تفتيش منزل غير المتهم**
- ٣٣٢ ▪ قصر تفتيش منزل غير المتهم على قاضي التحقيق واستثناء
- للنيابة بإذن من القاضي الجزئي. شرط ذلك
- ٣٣٤ ▪ ليس لرئيس المحكمة الابتدائية إصدار إذن بتفتيش منزل غير
- المتهم
- ٣٣٥ ▪ صدور الإذن من القاضي يمنعه عن نظر الدعوى
- ٣٣٦ ▪ منزل الزوجية لا يعتبر منزل غير المتهم
- ٣٣٦ ▪ هل للمحكمة إجراء أو الأمر بتفتيش منزل المتهم
- ٣٣٧ **المطلب الخامس**
- ٣٣٧ **تنفيذ تفتيش المنازل**
- ٣٣٧ **الندب للتفتيش**
- ٣٣٧ ▪ الأصل أن التفتيش لجهة التحقيق
- ٣٣٧ ▪ الندب
- ٣٣٨ ▪ سند الندب للتفتيش
- ٣٣٨ ▪ الندب إجراء من إجراءات التحقيق

- ٣٣٩ ما يشترطه القانون في المندوب للتفتيش
- ٣٤٠ لا يشترط تعيين المندوب بذاته
- ٣٤٠ إذا عين المندوب بذاته ليس له نذب غيره
- ٣٤١ عبارة "من يعاونه" في إذن التفتيش لا تقتصر على المرؤوسين
- وحدهم
- ٣٤١ وجوب تقيد المندوب بالإجراء الذي نذب له
- ٣٤٣ استثناء ضبط ما تسفر عنه جريمة متلبس بها من قيود التفتيش
- ٣٤٤ هل يجوز للمندوب مباشرة إجراء آخر غير ما نذب له
- ٣٤٤ الأشياء المستهدف البحث عنها بالتفتيش
- ٣٤٧ **المبحث الخامس**
- ٣٤٧ **تفتيش الأنثى**
- ٣٤٧ شرط تفتيش أنثى كونه في مواضع تعد من العورات
- ٣٤٧ ضبط المخدر في يد المتهمة إجراء صحيح
- ٣٤٨ المساس بصدر المرأة يبطل الإجراء
- ٣٤٩ ضبط المخدر بين أصابع المرأة صحيح
- ٣٤٩ لم يوجب القانون النص في اذن على أن يكون تفتيش الأنثى
- بمعرفة أنثى
- ٣٤٩ لم يشترط القانون اصطحاب أنثى عند الانتقال لتفتيش أنثى
- ٣٥٠ لا يشترط أن يكون نذب الأنثى كتابيا
- ٣٥١ لم يشترط القانون تحليف الشاهدة التي ندبت لتفتيش أنثى
- ٣٥١ لا يجوز للطبيب تفتيش الأنثى إلا بصفته خبيرا
- ٣٥١ يجوز للطبيب بوصفه خبيرا استخراج مخدر من مكان حساس
- في الأنثى
- ٣٥٢ مدى جواز نذب زوج الأنثى أو محارمها لتفتيشها
- ٣٥٣ الدفع ببطلان تفتيش الأنثى بعدم حصوله من أنثى موضوعي

٣٥٤	المبحث السادس
٣٥٤	تفتيش المحلات والأماكن العامة والخاصة
٣٥٤	▪ دخول الأماكن العامة
٣٥٤	▪ الأماكن العامة بطبيعتها
٣٥٤	▪ الأماكن العامة بالتخصيص والمحلات العامة
٣٥٥	▪ المسكن المباح للجمهور دخوله بدون تمييز يأخذ حكم المحل العام بالتخصيص
-	
٣٥٦	▪ لا يجوز تفتيش رواد المحل العام إلا في حالة التلبس
٣٥٧	▪ لا يجوز استكشاف الأشياء المغلقة في المحل العام
٣٥٧	▪ وجوب التزام مأمور الضبط بالغرض من تفتيش المحل
٣٥٨	▪ حرمة محل التجارة تستمد من حرمة صاحبه ولا يعتد برضا غيره
٣٥٩	▪ بطلان تفتيش المسكن الإداري الملحق بالمحل في غير أوقات العمل
-	
٣٦١	المبحث السابع
٣٦١	تفتيش عيادات الأطباء ومكاتب المحامين
٣٦١	والمحاسبين والمكاتب الاستشارية
٣٦٢	المبحث الثامن
٣٦٢	تفتيش السيارات
٣٦٢	المطلب الأول
٣٦٢	إشكالية استيقاف السيارات
٣٦٢	للاطلاع على التراخيص
٣٦٢	الفرع الأول
٣٦٢	ماهية الاستيقاف

٣٦٥	الفرع الثاني
٣٦٥	إشكالية استيقاف السيارات
٣٦٥	للتفتيش على التراخيص في قضاء النقض
٣٦٥	▪ (أ) ثلاثة مبادئ متباينة
٣٦٦	▪ المبدأ الأول: استيقاف أي سيارة بغير تخصيص
٣٦٨	▪ المبدأ الثاني: تفرقة بين السيارات الخاصة وغيرها
٣٧١	▪ المبدأ الثالث: تفرقة بين الضبط القضائي والضبط الإداري
٣٧٣	▪ ولنا رأي □
٣٧٧	▪ ملاحظة
٣٧٧	▪ ملاحظة بشأن السيارات النقل
٣٧٧	الفرع الثالث
٣٧٧	أحكام تفتيش السيارات
٣٧٧	▪ في قضاء النقض □
٣٧٧	▪ أولاً: السيارات الخاصة
٣٧٧	▪ (أ) إذا كانت في الطريق العام
٣٧٨	▪ شم رائحة المخدر في سيارة يجيز تفتيشها
٣٧٩	▪ الإذن بتفتيش شخص يمتد إلى سيارته الخاصة
٣٨٠	▪ يستوي ملكية السيارة الخاصة أو مجرد حيازتها
٣٨١	▪ إنكار الصلة بالسيارة الخاصة وهي متوقفة في الطريق يبيح تفتيشها
-	
٣٨١	▪ (ب) وجود السيارة الخاصة في جراج أو فناء المنزل لا يجيز تفتيشها إلا بإذن
-	
٣٨١	ثانياً: السيارات الأجرة
٣٨٢	▪ للسيارة الأجرة حرمة وهي ليست في حالة عمل
٣٨٢	▪ السيارة النقل تسقط الحماية عنها

- ٣٨٣ **ثالثا: السيارات العامة**
- ٣٨٤ ▪ ضبط المتهم في سيارة غير التي شملتها التحريات لا ينال من
جديتها
-
- ٣٨٤ ▪ الدفع ببطلان تفتيش السيارة لا يكون إلا من مالكتها أو حائزها
- ٣٨٥ **المبحث التاسع**
- ٣٨٥ **بطلان التفتيش**
- ٣٨٥ ▪ هل الدفع ببطلان التفتيش نسبي أم من النظام العام
- ٣٨٨ ▪ التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية
- ٣٨٩ **أولا: بطلان التفتيش يتعلق بالنظام العام بالنسبة للقواعد
الموضوعية**
-
- ٣٩٠ **ثانيا: بطلان التفتيش بالنسبة للقواعد الشكلية نسبي**
- ٣٩٢ ▪ الدفع ببطلان التفتيش موضوعي
- ٣٩٢ ▪ قضاء النقض بأن الدفع ببطلان التفتيش موضوعي لا يعني أنه
ليس من النظام العام
-
- ٣٩٣ ▪ العبرة في الدفع بمدلوله لا بلفظه
- ٣٩٣ ▪ يجب إبداء هذا الدفع في عبارة صريحة
- ٣٩٥ ▪ إذا جاء في الحكم من الوقائع ما يدل بذاته على البطلان جاز
إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض
-
- ٣٩٥ ▪ الطعن على إجراءات التفتيش لا يسقط لعدم إثارته أمام النيابة
أثر بطلان التفتيش
-
- ٣٩٥ ▪ شروط الدفع ببطلان التفتيش
- ٣٩٥ ▪ الصفة
- ٣٩٧ ▪ للزوجة الدفع ببطلان تفتيش منزل زوجها
- ٣٩٧ ▪ المصلحة
- ٣٩٧ ▪ ليس لمن أجرى التفتيش التمسك ببطلانه

- ٣٩٨ على المحكمة الفصل في الدفع ببطلان التفتيش
- ٣٩٨ أثر بطلان التفتيش
- ٣٩٨ أولاً: استبعاد الدليل المستمد من التفتيش الباطل
- ٤٠٢ ثانياً: عدم الاعتداد بشهادة من أجرى التفتيش الباطل
- ٤٠٢ بطلان التفتيش لا يمنع من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى متى
- ٤٠٢ كانت مستقلة عنه
- ٤٠٦ يجوز اعتماد القاضي على قرينة في الإثبات
- ٤٠٨ **الفصل الخامس**
- ٤٠٩ **القصد التي يتطلبها القانون**
- ٤٠٩ **المبحث الأول**
- ٤٠٩ **قصد الاتجار**
- ٤٠٩ رد لاستبعاد قصد الاتجار
- ٤٠٩ وجوب استظهار القصد الخاص "الاتجار" في جريمة إحراز
- المخدر
- ٤١٠ للمحكمة طرح ما تضمنته التحريات بشأن قصد الاتجار
- ٤١١ المدية الملوثة بالمخدر ليست دليلاً على الاتجار. تناقض بعض
- أحكام النقض
- ٤١٢ إغفال المحكمة فحوى التحريات وإقرار المتهم للضابط بالاتجار
- ودلالة الكمية يعني ضمناً إطراحها
- ٤١٣ المقص والميزان لا يقطعان في ذاتهما بقصد الاتجار
- ٤١٣ يتوافر قصد الاتجار ولو لم يكن الجاني محترفاً للاتجار
- ٤١٣ على المحكمة أن تقول كلمتها في كبر حجم كمية المخدر وإقرار
- المتهم بالاتجار أمام شهود
- ٤١٤ التحريات وضبط ٣٤٠ جرام كاف للتدليل على الاتجار

- أقوال الشاهدين والتحريات وضخامة الكمية وتجزئة المخدر ٤١٥
- تدليل سائغ على الاتجار
- **المبحث الثاني** ٤١٦
- **القصد المجرد** ٤١٦
- المادة ٣٨ لا تستلزم قصدا خاصا ٣٩١ ٤١٦
- العلم بحقيقة المخدر من شئون محكمة الموضوع ٤١٧
- إذا جردت المحكمة الإحراز من القصود عليها فصل جنحة ٤١٨
- إحراز السلاح الأبيض الملوث بالمخدر
- الإحراز المجرد لا يتطلب نفي القصود الأخرى ٤١٩
- التعديل إلى قصد مجرد لا يقتضي لفت نظر الدفاع ٤١٩
- استعمال المادة ١٧ عقوبات مع الإحراز المجرد للحشيش يمنع ٤٢٠
- النزول بالعقوبة عن ست سنوات
- ملاحظة ٤٢١
- استخلاص سائغ لتجريد القصد وتجزئة التحريات ٤٢١
- جواز مصادرة المركبة الآلية المستخدمة أثناء حيازة المخدر ٤٢٢
- لا يقبل الدفع بعدم مصادرة السيارة إلا من مالكاها ٤٢٢
- علة مصادرة السيارة ٤٢٢
- وجوب استظهار مالك السيارة قبل القضاء بمصادرتها ٤٢٣
- استخدام السيارة في نقل المخدر ٤٢٤
- **المبحث الثالث** ٤٢٥
- **قصد التعاطي** ٤٢٥
- رد سائغ لتعديل القصد من اتجار إلى تعاطي ٤٢٥
- التعاطي من القصود الخاصة يلزم التدليل عليه إذا لم تحمله ٤٢٥
- الأوراق
- ضالة الكمية لا تصلح بذاتها لإثبات قصد التعاطي ٤٢٦

٤٢٧

المبحث الرابع

٤٢٧

القصد في جلب المواد المخدرة

٤٢٧

▪ استيراد المخدر حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى مصر

٤٢٧

▪ الإقليم الجمركي والخط الجمركي

٤٢٨

▪ الجلب لا يتطلب استظهار القصد. شرط ذلك

٤٣٠

▪ يستوي جلب النبات أو بذوره غير المحموسة أو سيقانه

٤٣١

▪ جريمة الجلب ترتبط بجريمة التهريب الجمركي

٤٣٣

▪ ملاحظة هامة: إذا قضت المحكمة بالبراءة في الجلب انفك

-

الارتباط مع جريمة التهريب. حكم للهيئة العامة

٤٣٣

▪ يجوز للنيابة تحريك دعوى الجلب وحدها بدون طلب من مدير

-

الجمارك

٤٣٥

▪ يجوز للنيابة تحقيق دعوى الجلب بدون طلب ولو اقترنت بجريمة

-

تهريب

٤٣٣

▪ لا يجوز تحريك دعوى التهريب الجمركي المرتبطة بالجلب بدون

-

طلب

٤٣٧

المبحث الخامس

٤٣٧

القصد في تصدير المواد المخدرة

٤٣٧

▪ تصدير المخدر لا يقبل تفاوت القصد

٤٣٧

▪ يستوي تصدير النبات أو بذوره غير المحموسة أو سيقانه

٤٣٨

▪ إقامة دعوى تصدير المخدر لا تتطلب إذنًا من مدير الجمارك

٤٣٩

▪ القصد الجنائي في جريمة تصدير المخدر يتوافر بالعلم

٤٤٠

المبحث السادس

٤٤٠

القصد في زراعة المخدر

٤٤٠

▪ جريمة زراعة النباتات المخدرة من القصد الخاصة

٤٤٠

▪ استظهار القصد من الزراعة من كثرة عدد الشجيرات والمساحة

- ٤٤١ ▪ يستوي خدش ثمار الخشخاش أو مجرد نموها
- ٤٤٥ **الفصل السادس**
- ٤٤٥ **التشكيل العصابي**
- ٤٤٥ ▪ مناط المسؤولية
- ٤٤٥ ▪ تسبب سائغ بالبراءة
- ٤٤٧ **الفصل السابع**
- ٤٤٩ **الارتباط بين جرائم المخدرات وغيرها**
- ٤٥٠ ▪ لا ارتباط بين إحراز السلاح الناري وإحراز المخدر
- ٤٥٠ ▪ لا ارتباط بين إحراز السلاح الأبيض غير الملوث بالمخدر
- ٤٥٠ ▪ ارتباط إحراز المخدر بالسلاح الأبيض المستخدم في التجزئة
في حال الاتجار
-
- ٤٥٠ ▪ إدارة مكان للتعاطي ترتبط بالإحراز بقصد الاتجار
- ٤٥١ ▪ جريمة الجلب ترتبط بجريمة التهريب الحجمركي
- ٤٥١ **ملاحظة:** إذا قضت المحكمة بالبراءة في جريمة الجلب انفك
الارتباط مع جريمة التهريب. حكم للهيئة العامة
- ٤٥٢ ▪ إحراز مخدر لدسه لآخر لا ترتب بالبلاغ الكاذب
- ٤٥٣ ▪ ارتباط جريمتي تقديم مخدر للتعاطي والإحراز بقصد التعاطي
- ٤٥٥ ▪ الفهرس

تم بحمد الله وفضله

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	الفصل الأول
٩	الدفع الشكالية
٩	(١)
٩	الدفع ببطلان أمر الإحالة للقصور
١١	(٢)
١١	الدفع ببطلان أمر الإحالة
١١	لتقاعس النيابة عن اتخاذ إجراء تحقيق
١٢	(٣)
١٢	الدفع ببطلان تحقيق النيابة التكميلي
١٢	بناء على ندب من المحكمة بعد الإحالة
١٢	(٤)
١٢	الدفع ببطلان الدليل المستمد
١٢	من التحقيق التكميلي
١٤	(٥)
١٤	الدفع بعدم ارتباط التهم
١٤	المقصود بالارتباط عند الإحالة
١٥	الارتباط المقصود في قانون الاجراءات هو ما نصت
١٥	عليه المادة ٣٢ عقوبات
١٦	الارتباط رهين بقيام الجرائم المرتبطة
١٧	ماهية الارتباط

- ١٨ ■ المقصود بالجرائم المرتبطة ومناطق الارتباط
- ١٩ ■ تقدير الارتباط
- ٢١ ■ ما هي العقوبة الأشد
- ٢٢ ■ أثر الإعفاء من العقاب على الارتباط
- ٢٣ ■ أثر الارتباط في حالة التصدي
- ٢٤ ■ إذا أحييت الجريمة الأخف المرتبة خطأ إلى محكمة أخرى
- ٢٤ ■ وجب عليها القضاء بالبراءة اكتفاء بالعقوبة الأشد
- ٢٥ ■ الجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأخف تتبع الجريمة ذات
- ٢٥ ■ العقوبة الأشد
- ٢٥ ■ الارتباط يمد الاختصاص للنياحة وللمحكمة
- ٢٧ ■ الجرائم المرتبطة وتختص بها محاكم متعددة من درجة
- ٢٧ ■ واحدة تحال إلى المحكمة المختصة مكانيا
- ٢٨ ■ الجرائم المرتبطة أو المتعددة وتختص بإحداها محاكم أمن
- ٢٨ ■ الدولة تحال إلى المحكمة المختصة بالجريمة التي عقوبتها
- ٢٨ ■ أشد
- ٣٠ ■ ارتباط جريمة إحراز مخدر بجنحة إحراز سلاح أبيض
- ٣٠ ■ بدون ترخيص
- ٣١ ■ الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات في الجنح المرتبطة
- ٣١ ■ بجنائية تقبل المعاضة والاستئناف
- ٣٣ ■ الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر ولا تبطل بما
- ٣٣ ■ قد ينكشف من أمر الواقع
- ٣٤ ■ تقدير ارتباط الجنحة بالجنائية المحالة لمحكمة الجنائيات
- ٣٤ ■ موضوعي

- ٣٥ تنطبق ذات القاعدة إذا كان تعديل وصف التهمة يجعلها
- ٣٥ جنحة

(٦)

٣٧ الدفع بانتفاء الارتباط بين إحرارز مخدر وغيرها من جرائم

- ٣٧ لا ارتباط بين إحرارز سلاح ناري وإحرارز المخدر
- ٣٨ لا ارتباط بين إحرارز سلاح أبيض غير ملوث والمخدر
- ٣٨ ملاحظة
- ٣٩ ارتباط إحرارز السلاح الأبيض المستخدم في التجزئة
- ٣٩ للتجار
- ٣٩ إدارة مكان للتعاطي ترتبط بقصد الاتجار
- ٣٩ جريمة الجلب ترتبط بجريمة التهريب الجمركي
- ٤٠ ملاحظة هامة

- ٤٠ إذا قضت المحكمة بالبراءة في الجلب انفك الارتباط مع
- ٤٠ جريمة التهريب "حكم للهيئة العامة"

- ٤١ إحرارز المخدر لدسه لآخر والابلاغ كذبا ضده لا ترتبطان
- ٤١ ارتباط تقديم مخدر للتعاطي والإحرارز بقصد التعاطي

(٧)

٤٢ الدفع ببطالان الإجراءات السابقة على المحاكمة

- ٤٢ لا يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض

(٨)

٤٣ الدفع ببطالان الإجراءات لعدم ضم دفتر الأحوال

٤٣	(٩)
٤٣	الدفع ببطلان الإجراءات
٤٣	لندب محامي دون بيان سبب تجاوز الأصيل
٤٤	(١٠)
٤٤	الدفع ببطلان الحكم الغيابي
٤٤	لعدم حضور المتهم بعد إعادة الإجراءات
٤٤	▪ لا يشترط إعادة المحاكمة أمام ذات الدائرة التي أصدرت
٤٤	الحكم الغيابي على المتهم
٤٥	▪ لا يجوز تشديد العقوبة في إعادة المحاكمة
٤٦	▪ يجوز لمحكمة إعادة المحاكمة إيراد ذات أسباب الحكم
٤٦	الساقط
٤٦	▪ لا تلتزم المحكمة بمنح أجل لتحضير الدفاع. شرط ذلك
٤٧	(١١)
٤٧	الدفع ببطلان التحقيق
٤٧	لحصوله من نيابة أمن الدولة العليا
٤٩	(١٢)
٤٩	الدفع بقصور التحقيقات
٤٩	لعدم إجراء معاينة
٤٩	▪ يجوز إجراء معاينة النيابة في غيبة المتهم
٥٠	▪ حضور محامي المتهم أثناء المعاينة غير لازم
٥١	(١٣)
٥١	الدفع ببطلان التحقيق
٥١	لحصوله من معاون نيابة

- ٥٤ ■ للنيابة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية بأكملها
- ٥٥ ■ يكفي أن يكون النذب شفويا
- ٥٦ (١٤)
- ٥٦ **الدفع ببطلان التحقيق**
- ٥٦ **لنذب معاون النيابة من مساعد نيابة**
- ٥٧ (١٥)
- ٥٧ **الدفع ببطلان الإجراءات**
- ٥٧ **لعدم العرض خلال ٢٤ ساعة**
- ٥٧ (١٦)
- ٥٧ **الدفع بالبطلان لاستطالة زمن التحقيق**
- ٥٨ (١٧)
- ٥٨ **الدفع ببطلان التحقيق لحضور الضابط**
- ٥٩ (١٨)
- ٥٩ **الدفع ببطلان التحقيق**
- ٥٩ **لحصوله خارج اختصاص وكيل النيابة**
- ٦٠ (١٩)
- ٦٠ **الدفع ببطلان التحقيق**
- ٦٠ **لعدم بيان مصدر نذب معاون النيابة**
- ٦١ (٢٠)
- ٦١ **الدفع ببطلان الإجراءات**
- ٦١ **للجوء الضابط الى وكيل النيابة بعيد عن النيابة**
- ٦٥ (٢١)
- ٦٥ **الدفع ببطلان التحقيق**
- ٦٥ **لعدم توقيع الكاتب**

٦٢	(٢٢)
٦٢	الدفع ببطلان التحقيق
٦٢	لنذب كاتب غير مختص
٦٣	(٢٣)
٦٣	الدفع ببطلان التحقيق
٦٣	لحصوله في مكان آخر
٦٤	(٢٤)
٦٤	الدفع ببطلان الإجراء
٦٤	لقيام المندوب بندب غيره
٦٥	(٢٥)
٦٥	الدفع ببطلان محضر التحريات أو الاستدلالات
٦٥	لعدم توقيعه من محرره
٦٥	▪ لا بطلان على إغفال التوقيع
٦٥	▪ نص المادة ٢٤ إجراءات على سبيل التنظيم
٦٦	▪ يجوز استناد الحكم لمعاينة مرؤوس مأمور الضبط
٦٧	الفصل الثاني
٦٩	الدفع الموضوعية
٦٩	(١)
٦٩	الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة
٦٩	▪ معنى الحيابة
٧٠	▪ المقصود بالإحراز
٧٠	▪ أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر
٧١	▪ أولا: الإحراز

- ٧٣ لا يلزم لتوافر الإحراز ضبط المخدر مع المتهم
- ٧٣ مجرد زراعة المخدر لا تكفي لركن الإحراز
- ٧٣ كل إحراز معاقب عليه
- ٧٤ الإحراز بالواسطة
- ٧٥ تحسس المخدر يقوم به الإحراز
- ٧٥ **ثانياً: الحيابة**
- ٧٥ المقصود بالحيابة
- ٧٨ لا يشترط في الحيابة وضع اليد المادي
- ٨٠ لا يلزم ملكية الحائز للمخدر
- ٨٠ يكفي بسط سلطان الحائز ولو لم يكن المخدر تحت يده
- ٨١ تتحقق الحيابة بوجود المخدر في مكان هو في حيابة المتهم
- ٨١ ضبط المخدر ليس لازماً لثبوت الحيابة
- ٨١ لا يكفي للإدانة التواجد مع متهم يحوز مخدر
- ٨٢ (٢)
- ٨٢ **الدفع بانتفاء القصد الجنائي**
- ٨٢ أولاً: القصد العام. ركن العلم
- ٨٢ يجب قيام الدليل على العلم بالمخدر
- ٨٣ إخفاء المخدر في مكان حساس من الجسم يقوم به العلم
- ٨٣ لا يهم التحدث عن العلم استقلالاً
- ٨٤ العلم بالمخدر لا يفترض
- ٨٧ **ثانياً: القصد الخاصة**
- ٨٧ أولاً: قصد الاتجار
- ٨٧ حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على القصد الخاصة

- ٨٩ وجوب استظهار قصد الاتجار فى إحراز المخدر
- ٩١ للمحكمة طرح ما تضمنته التحريات بشأن قصد الاتجار
- ٩٢ للمحكمة تجزئة التحريات بشأن القصد
- ٩٢ المدية الملوثة بالمخدر وحدها ليست دليلا على الاتجار
- ٩٢ تلوث المطواة بالمخدر مع دلائل أخرى يدل على الاتجار
- ٩٣ المقص والميزان لا يقطعان في ذاتهما بقصد الاتجار
- ٩٤ احتراف الاتجار ليس شرطا لثبوت هذا القصد
- ٩٤ على المحكمة أن تقول كلمتها في كبر حجم المخدر وإقرار
- ٩٤ المتهم بالاتجار أمام الشهود
- ٩٥ التحريات وضبط ٣٤٠ جرام كاف على قصد الاتجار
- ٩٦ أقوال الشاهدين والتحريات وضخامة الكمية وتجزئة
- ٩٦ المخدر تدليل سائغ على الاتجار
- ٩٦ رد سائغ لاستبعاد قصد الاتجار
- ٩٦ **ثانيا: قصد التعاطي**
- ٩٦ التعاطي من القصد الخاصة يلزم التدليل عليه إذا لم
- ٩٦ تحمله الأوراق
- ٩٧ انتفاء قصد الاتجار ليس مؤداه قيام قصد التعاطي
- ٩٨ ضالة الكمية لا تصلح بذاتها لإثبات قصد التعاطي
- ٩٨ رد سائغ لتعديل القصد من اتجار الى تعاطي
- ٩٨ **ثالثا: القصد المجرد**
- ٩٩ المادة ٣٨ لا تستلزم قصدا خاصا
- ٩٩ ضالة الكمية أو كبرها أمر نسبي
- ١٠٠ الإحراز المجرد لا يتطلب نفي القصد الأخرى

- ١٠١ ■ التعديل إلى قصد مجرد لا يقتضي لفت نظر الدفاع
- ١٠٢ ■ إذا جردت المحكم الإحراز من القصود عليها فصل جنحة
- ١٠٢ ■ إحراز السلاح الأبيض الملوث بالمخدر
- ١٠٣ ■ استعمال المادة ١٧ عقوبات مع ٣٨ مخدرات في الإحراز
- ١٠٣ ■ المجرد للحشيش والترامادول يمنع النزول بالعقوبة عن ست
- ١٠٣ ■ سنوات
- ١٠٤ ■ ملاحظة
- ١٠٤ ■ استخلاص سائغ لجريد القصد
- ١٠٤ ■ رابعاً: قصد الطرح للتداول في الجلب
- ١٠٥ ■ الجلب يستهدف مواجهة التجارة الدولية في المخدرات
- ١٠٦ ■ النقل من دولة لدولة مرورا بالقاهرة ترانزيت ليس جلبا
- ١٠٨ ■ الجلب لا يتطلب حديثا عن القصد إلا إذا كان المخدر لا
- ١٠٨ ■ يفيض عن حاجة المتهم
- ١١١ ■ يستوي جلب النبات أو بذوره غير المحموسة أو سيقانه
- ١١٢ ■ إذا وجهت النيابة تهمة التهرب الجمركي مع الجلب وجب
- ١١٥ ■ القضاء بالتعويض الجمركي
- ١١٣ ■ جريمة الجلب ترتبط بجريمة التهريب الجمركي
- ١١٤ ■ ملاحظة هامة
- ١١٥ ■ يجوز للنياية تحريك دعوى الجلب وحدها بدون طلب مدير
- ١١٥ ■ الجمارك
- ١١٨ ■ يجوز للنياية تحقيق دعوى الجلب بدون طلب ولو اقترنت
- ١١٨ ■ بجريمة تهريب

- ١١٨ لا يجوز تحريك دعوى التهريب الجمركي المرتبطة بالجلب
- ١١٨ بدون طلب
- ١١٨ لا يجوز تحريك دعوى التهريب الجمركي المرتبطة بالجلب
- ١١٨ بدون طلب
- ١١٩ الإقليم الجمركي والخط الجمركي. ماهيته
- ١٢١ خامسا: القصد في تصدير المواد المخدرة
- ١٢١ تصدير المخدر لا يقبل تفاوت القصد
- ١٢٢ يستوي تصدير النبات أو بذوره غير المحموسة أو سيقانه
- ١٢٢ إقامة دعوى تصدير المخدر لا تتطلب إذنا من مدير
- ١٢٢ الجمارك
- ١٢٣ القصد الجنائي في جريمة تصدير المخدر يتوافر بالعلم
- ١٢٤ سادسا: القصد في زراعة المخدر
- ١٢٤ جريمة زراعة النباتات المخدرة من القصد الخاصة
- ١٢٥ استظهار القصد من الزراعة من كثرة عدد الشجيرات
- ١٢٥ والمساحة سائغ
- ١٢٥ يستوي خدش ثمار الخشخاش أو مجرد نموها
- ١٢٧ (٣)
- ١٢٧ الدفع بالترخيص الصيدلي بحياسة المخدر
- ١٢٩ (٤)
- ١٢٩ الدفع بانتفاء أركان التشكيل العصابي
- ١٢٩ تسبب سائغ
- ١٣٠ (٥)
- ١٣٠ الدفع ببطلان الإذن
- ١٣٠ لابتنائه على تحريات غير جدية

- ١٣٠ ■ مثال لإذن باطل
- ١٣٠ ■ لفظ "معلومات" و "تحريرات" معنى واحد
- ١٣٢ ■ وجوب الرد على هذا الدفع
- ١٣٢ ■ عدم الرد على هذا الدفع قصور
- ١٣٣ ■ ضبط المخدر لا يصلح سندا لجدية التحريات
- ١٣٥ ■ يجب التحري عما يتلقى الضابط من معلومات قبل القبض
- ١٣٥ ■ بدون إذن
- ١٣٦ ■ الخطأ في محل إقامة المتهم ومهنته غير قاذح في الإذن
- ١٣٦ ■ مثال لتسبيب سائغ
- ١٣٧ ■ تناقض الضابط في مدة التحريات لا ينال منها
- ١٣٩ ■ تولى الضابط التحريات بنفسه غير لازم
- ١٤٠ ■ عدم اثبات القيام للمراقبة في دفتر الأحوال لا ينال من التحريات
- ١٤٠ ■ التحريات
- ١٤٠ ■ التخفي وانتحال الصفات لجمع المعلومات صحيح
- ١٤١ ■ لمأمور الضبط اصطناع ما يسلس لمقصوده والاستعانة بالمرشدين
- ١٤١ ■ لا يشترط مرور وقت طويل في التحريات
- ١٤٢ ■ لا تشترط المراقبة الشخصية من الضابط
- ١٤٣ ■ ينال من التحريات ما يلي:
- ١٤٣ ■ عدم معرفة من يقيم مع المتهم
- ١٤٣ ■ عدم توصل الضابط لتغيير المتهم لاسمه وديانته
- ١٤٥ ■ عدم معرفة حقيقة الاسم والعمل
- ١٤٥ ■ لا ينال من التحريات ما يلي:

- ١٤٥ ■ عدم الإفصاح عن المصدر
- ١٤٦ ■ عدم وجود معرفة شخصية سابقة بالمتهم
- ١٤٦ ■ ضبط غير من انصبت عليه التحريات
- ١٤٧ ■ ضبط المتهم في سيارة غير التي وردت بالتحريات
- ١٤٧ ■ شمول محضر التحريات لأكثر من شخص في بلاد
- ١٤٧ ■ مختلفة
- ١٤٧ ■ الخطأ في اسم الشارع
- ١٤٧ ■ أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجني عليه
- ١٤٧ ■ عدم بيان نوع المادة المخدرة
- ١٤٨ ■ خلوها من بيان مكان المراقبة
- ١٤٨ ■ خلوها من بيان مصدر حصول المتهم على المخدر
- ١٤٨ ■ استبعاد المحكمة قصد الاتجار الوارد بها
- ١٤٨ ■ الخطأ في سن المتهم أو عمله أو محل اقامته
- ١٤٨ ■ عدم الإشارة إلى مالك السيارة في محضر الاستدلالات
- ١٤٩ ■ السفر والعودة خلال مدة التحريات
- ١٤٩ ■ كون المتهم مجند
- ١٤٩ ■ ذكر اسم المتحرى عنه دون اسم والده
- ١٤٩ ■ تخفى الضابط وانتحال الصفات
- ١٥٠ ■ اصطناع وسائل لكشف الجريمة
- ١٥٠ ■ تظاهر الضابط برغبته في شراء المخدر من بائعه
- ١٥٠ ■ قصر وقت جمع التحريات
- ١٥١ ■ لمأمور الضبط الاستعانة بالمعاونين
- ١٥٢ ■ بقاء شخصية المرشد مجهولة

- ١٥٢ الخطأ في الاسم والمهنة ومحل الإقامة لا يبطل التحريات
- ١٥٣ الخلاف في عنوان المسكن يقتضي تحقيق المحكمة ولا
- ١٥٣ يعنى عدم جدية التحريات
- ١٥٤ الخطأ في اسم الشارع أو قسم الشرطة
- ١٥٥ عدم تعرف المتحرى على المتهم يبطل التحريات. شرط
- ١٥٥ ذلك
- ١٥٦ جواز استمرار التحريات أثناء التحقيق والمحاكمة
- ١٥٦ أن تكون الجريمة وقعت وليست مستقبلية
- ١٥٨ الخطأ في نوع وسيلة نقل المخدر لا ينال من التحريات
- ١٥٨ عدم معرفة حقيقة نشاط المتهم يبطل التحريات. شرط ذلك
- ١٥٩ اشتمال التحريات على أكثر من اسم وتوقيع وكيل النيابة
- ١٥٩ قرينها
- ١٦٠ لا يشترط ذكر نوع المخدر في التحريات
- ١٦٠ الاستعانة بالمصادر السرية لا يبطل التحريات
- ١٦١ جهل الضابط بحقيقة اسم المتهم قصور في التحري
- ١٦٦ تسببب سائغ لرفض الدفع بعدم جدية التحريات
- ١٦٧ (٦)
- ١٦٧ **الدفع ببطالان الإذن**
- ١٦٧ **لصدوره عن جريمة مستقبلية**
- ١٦٧ عبارة "سيقومان" بنقل المخدر تحتل وقوع الجريمة وعدم
- ١٦٧ وقوعها
- ١٦٧ عبارة "سافر لجلب المخدر" تحتل الوقوع وعدم الوقوع
- ١٦٨ عبارة "حال نقله" تعنى جريمة وقعت

- ١٦٨ ■ عبارة "قادم ومعه المخدر" تعنى وقوع الجريمة
- ١٦٩ ■ عبارة "يتردد محرزا المخدر" تعنى وقوع الجريمة
- ١٧٠ ■ عبارة "يقوم بالترويج" تعنى وقوع الجريمة
- ١٧٠ ■ عبارة "ينم" تعنى في المعاجم اللغوية الظهور وانتشار
الرائحة
- ١٧١ ■ عبارة "استقل السيارة لشراء المخدر" تعنى وقوع الجريمة
- ١٧٢ ■ عبارة "سعودان حاملان" لا تعنى جريمة مستقبلة
- ١٧٢ ■ عبارة "بصدد نقلها" تعيد وقوع الجريمة
- ١٧٤ ■ عدم وجود المتهم بدائرة مصدر ومستصدر الإذن لا يدل
على عدم وقوع الجريمة. شرط ذلك
- ١٧٥ ■ الاتجار بالمخدر يعنى وقوع الجريمة
- ١٧٦ ■ التأخير في تنفيذ الإذن لا يعنى أن الجريمة مستقبلة
- ١٧٧ (٧)
- ١٧٧ **الدفع ببطلان الإذن**
- ١٧٧ **لعدم بيان صفة من أصدره واختصاصه المكاني**
- ١٧٧ **وتوقيعه ومحل الإذن وتنفيذه**
- ١٧٧ ■ سلطة قاضى التحقيق وسلطة النيابة في الأمر بالتفتيش
- ١٧٧ ■ هل يجوز للمحكمة إجراء أو الأمر بالتفتيش
- ١٧٧ ■ لا يشترط ثبوت الإذن بالكتابة. شرط ذلك
- ١٧٨ ■ لا يصدر الإذن إلا من سلطة تحقيق في حدود
اختصاصها
- ١٧٩ ■ توقيع الإذن بإمضاء من أصدره
- ١٨٠ ■ التوقيع غير المقروء لا يبطل الإذن. شرط ذلك

- ١٨٠ التوقيع على الصفحة الأخيرة يغنى عن باقي الصفحات
- ١٨١ لا يشترط ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم مصدر الإذن
- ١٨١
- ١٨١ خلو الإذن من تاريخ إصداره لا يبطله
- ١٨٢ عبارة "ما قد يوجد" من مواد مخدرة تنصرف الى نتيجة التفتيش
- ١٨٢
- ١٨٣ توقيع وكيل النيابة قرين كل اسم في التحريات لا يبطل الإذن
- ١٨٣
- ١٨٣ لا يشترط ذكر ساعة صدور الإذن
- ١٨٤ لا يشترط أن يوقع الإذن كاتب
- ١٨٤ صفة مصدر الإذن ليست بيانا جوهريا
- ١٨٤ حقيقة اسم المتهم لا تهم في صحة الإذن
- ١٨٥ لم يشترط القانون شكلا معيناً للإذن
- ١٨٥ إصدار الإذن من منزل وكيل النيابة صحيح
- ١٨٦ يكفي صدور الإذن على ذات محضر التحريات
- ١٨٦ لا ينال من الإذن إبلاغه بأي وسيلة اتصال
- ١٨٧ للنيابة تفتيش المسكن بدون طلب من الشرطة
- ١٨٨ ليس للمكتب الفني للنائب العام إصدار إذن إلا إذا كان منصوبا عليه في قرار تشكيل المكتب
- ١٨٨ الإذن الجديد لا ينسخ القديم إلا عند التضارب
- ١٨٨ الاتجار في المخدر حيازة مصحوبة بقصد الاتجار يبيح اصدار الإذن
- ١٨٨
- ١٨٩ حساب مدة الإذن

- ١٩٠ ■ انقضاء أجل الإذن لا يترتب عليه بطلانه
- ١٩١ ■ الإذن بتفتيش مسكن غير المتهم يكون من القاضي الجزئي
- ١٩٢ ■ ولاية رئيس المحكمة الابتدائية لا تمتد للمحكمة الجزئية.
- ١٩٢ ■ ليس له إصدار إذن
- ١٩٤ ■ صدور الإذن من القاضي يمنعه من نظر الدعوى
- ١٩٥ (٨)
- ١٩٥ ■ **الدفع ببطلان الإذن لعدم تسييبه**
- ١٩٥ ■ لم يرسم القانون شكلا لتسييب الإذن
- ١٩٦ ■ يكفي اتخاذ ما ورد بمحضر التحريات أسبابا للإذن
- ٢٠٣ ■ صدور الإذن بدون تحديد مسكن معين للمتهم يشمل كل
- ٢٠٣ ■ مسكن له
- ٢٠٣ ■ صدور الإذن من سلطة تحقيق
- ٢٠٤ ■ صدور الإذن في جناية أو جنحة
- ٢٠٤ ■ المقصود بالمنزل أو المسكن
- ٢٠٥ ■ ملحقات المسكن تأخذ حكم المسكن
- ٢٠٥ ■ تفتيش المنازل بإذن يقتضي وقوع جريمة أولا
- ٢٠٦ ■ البدء بتفتيش مسكن المتهم جائز قبل التحقيق
- ٢٠٦ ■ التمييز بين تفتيش المنازل والدخول فيها
- ٢٠٨ ■ الفارق بين دخول المنازل لتفتيشها ودخولها لغير هذا
- ٢٠٨ ■ الغرض
- ٢١٠ ■ تفتيش النيابة للمسكن بنفسها لا يحتاج تسييب
- ٢١٠ ■ فقدان المسكن لصفته يبيح دخوله بدون إذن

- ٢١٢ لا يشترط حضور شاهدين أثناء تفتيش المسكن المبني
- ٢١٢ على إذن
- ٢١٤ تفتيش المتهم أو شخص سواه أثناء تفتيش المسكن
- ٢١٧ العثور عرضا على جريمة أخرى أثناء التفتيش إجراء
- ٢١٧ صحيح
- ٢١٧ تفريط صاحب المسكن في حرمة يجعله مباح الدخول
- ٢١٨ لا يجوز تجاوز حدود التفتيش إلا لجريمة ظهرت عرضا
- ٢١٢ الإذن بتفتيش المسكن فقط لا يبيح تفتيش صاحبه إلا لحالة
- ٢١٩ تلبس أو لظهور دلائل على ارتكاب جريمة
- ٢٢١ (٩)
- ٢٢١ **الدفع ببطالان تفتيش المسكن**
- ٢٢١ **لعدم رضا حائزه**
- ٢٢١ حماية المنازل تسقط بالرضا بتفتيشها
- ٢٢٣ الزوجة وكيلة عن صاحب المسكن في غيبته
- ٢٢٤ لا يكفي عدم اعتراض الزوجة على التفتيش
- ٢٢٤ رضا الولد بتفتيش مسكن والده صحيح. شرط ذلك
- ٢٢٤ رضا الوالد الذي يقيم مع ولده صحيح
- ٢٢٤ رضا شقيق المتهم بتفتيش متجر شقيقه المجاور له غير
- ٢٢٤ صحيح
- ٢٢٧ صلة الأخوة لا تجيز الرضا بالتفتيش حتى تثبت الإقامة
- ٢٢٦ بصفة مستمرة
- ٢٢٦ أن يكون الرضا بالتفتيش صحيحا ومن حائز المكان
- ٢٢٧ أن يكون الرضا بالتفتيش صادرا عن ارادة حرة

- ٢٢٧ أن يكون صريحا وقبل مباشرة التفتيش
- ٢٢٨ أن يعلم من صدر عنه الرضا بأن التفتيش غير جائز إلا برضائه
- ٢٢٨ استظهار الرضا بالتفتيش يكون من ظروف الدعوى
- ٢٣١ (١٠)

الدفع ببطالان التفتيش

- ٢٣١ **لحصوله في غير حضور المتهم أو شهوده**
- ٢٣١ حضور شاهدين التفتيش يكون عند دخول المنازل في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك بدون إذن
- ٢٣٣ لا يترتب البطلان على عدم حضور المتهم تفتيش مسكنه
- ٢٣٤ هل يشترط حضور شهود عند تفتيش الأشخاص
- ٢٣٥ لا يشترط حضور المتهم تفتيش مسكنه بإذن
- ٢٣٦ لا يترتب البطلان على عدم حضور المتهم التفتيش
- ٢٣٧ (١١)

الدفع ببطالان تفتيش منزل غير المتهم

- ٢٣٧ قصر تفتيش منزل غير المتهم على قاضى التحقيق
- ٢٣٧ واستثناء للنيابة بإذن من القاضي الجزئي
- ٢٣٨ ليس لرئيس المحكمة الابتدائية اصدار إذن بتفتيش منزل غير المتهم
- ٢٤٠ صدور الإذن من القاضي يمنعه من نظر الدعوى
- ٢٤٠ منزل الزوجية لا يعتبر منزل غير المتهم
- ٢٤١ هل للمحكمة اجراء تفتيش منزل المتهم
- ٢٤١ صحة الإذن ما دام الشخص هو المقصود

- ٢٤٢ لا تتقيد النيابة في الإذن بما يرد في الطلب
- ٢٤٣ الاختصاص بإصدار الإذن يتحدد أيضا بمحل إقامة
- ٢٤٣ المتهم
- ٢٤٤ (١٢)
- ٢٤٤ الدفع ببطلان تفتيش شخص تواجد مع المتهم
- ٢٤٤ (١٣)
- ٢٤٤ الدفع ببطلان الإذن لوروده على مسكن زوجة المتهم
- ٢٤٤ الزوجة التي تسكن زوجها والخليلة تمثله في المسكن
- ٢٤٦ (١٤)
- ٢٤٦ الدفع ببطلان الإذن لعدم تحديد المسكن
- ٢٤٧ (١٥)
- ٢٤٧ الدفع ببطلان تفتيش المتجر لعدم النص عليه
- ٢٤٧ المتجر يستمد حرمة من حرمة صاحبه
- ٢٤٧ (١٦)
- ٢٤٧ الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لاقتحام المنزل
- ٢٤٧ طريقة تنفيذ الإذن متروكة لرأى القائم به
- ٢٤٨ يجوز دخول المسكن من نوافذه وشرفته وسطح مجاور
- ٢٤٩ لا تثريب في تنفيذ الإذن على اقتحام غرفة النوم
- ٢٤٩ يجوز تنفيذ الإذن بالإكراه
- ٢٥١ يجوز إطلاق النار على اطارات سيارة المأذون بتفتيشه
- ٢٥٢ تنفيذ الإذن يبيح الحد من حرية المتهم
- ٢٥٣ لمأمور الضبط الاستعانة بأعوانه في التفتيش
- ٢٥٤ الإذن بتفتيش شخص يجرى في أي مكان وجد فيه

- ٢٥٥ ■ تفتيش المكان يبيح تفتيش شخص من يتواجد فيه. شرط
- ٢٥٥ ذلك

(١٧)

الدفع ببطلان الإذن لانتهاؤه مدته

- ٢٥٩ ■ لا يحسب في الميعاد يوم صدور الإذن
- ٢٥٩ ■ عدم تحديد أجل لتنفيذ الإذن لا ينال منه
- ٢٥٩ ■ لا يشترط تنفيذ الإذن في يوم صدوره
- ٢٦٠ ■ ندب المأذون له لغيره لا يشترط فيه الكتابة
- ٢٦٠ ■ يبطل التفتيش إذا كان مبنيًا على معلومات دون تحريات.
- ٢٦٠ شرط ذلك

(١٨)

الدفع بتجاوز نطاق التفتيش الوقائي

- ٢٦٤ ■ تقدير الشبهة للتفتيش الوقائي منوطة بقاضي الموضوع
- ٢٦٥ ■ الاتهام بجريمة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر
- ٢٦٥ ■ استناد التفتيش للمادة ٤٦ إجراءات
- ٢٦٦ ■ الاتهام بجريمة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر
- ٢٦٦ ■ يبيح فض ما يعثر عليه في جيوب المتهم
- ٢٦٨ ■ وجوب التزام الغرض من التفتيش الوقائي
- ٢٦٨ ■ لا يعقل البحث عن سلاح داخل علبة ثقاب
- ٢٧٠ ■ بطلان البحث عن سلاح في لفافة تبغ
- ٢٧٠ ■ تحصيل الغرامة المحكوم بها لا يقتضي القبض ولا التفتيش
- ٢٧١ ■ عدم تقديم البطاقة لا يبيح القبض
- ٢٧١ ■ اختلاف التفتيش حسب المادة ٤٦ عن التفتيش الوقائي

- ٢٧٢ التفتيش بمقتضى المادة ٤٦ هل هو وقائي أم من اجراءات
- ٢٧٢ التحقيق
- ٢٧٣ ضبط المخدر بين طيات الملابس وكمر البنطال أثر
- ٢٧٣ تفتيش وقائي
- ٢٧٤ الغرض من التفتيش الوقائي
- ٢٧٨ (١٩)
- ٢٧٨ **الدفع ببطلان تفتيش المسجون**
- ٢٧٨ **وزائر المسجون والزيارة**
- ٢٧٨ لا فرق في التفتيش بين المسجونين وغيرهم من الموجودين
- ٢٧٨ داخل السجن
- ٢٨٠ لا يجوز تفتيش الزائر دون اشتباه
- ٢٨٠ لا يشترط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة يقانون
- ٢٨٠ الاجراءات
- ٢٨١ السجن المركزية بالأقسام والمراكز تجرى عليها لوائح
- ٢٨١ السجن
- ٢٨٢ شرط تطبيق لوائح السجن هو صدور أمر قانوني بالإيداع
- ٢٨٢ في السجن
- ٢٨٢ إيداع شخص بالحجز لا يبيح تفتيشه عملا بلائحة السجن
- ٢٨٢ وانما وقائيا
- ٢٨٣ المحبوس احتياطيا تطبق عليه لائحة السجن
- ٢٨٣ تفتيش الزائر
- ٢٨٦ تفتيش الزائر نفسه يشترط فيه قيام شبهة
- ٢٨٨ المقصود بالشبهة في زائر المسجون

- ٢٨٨ ■ تفتيش الزيارة نفسها
- ٢٨٨ ■ تفتيش الزيارة التي يحضرها الزائر يخضع لرضائه
- ٢٨٨ ■ بالتفتيش
- ٢٩٠ ■ تفتيش ما يحمله الزائر ينص عليه دليل اجراءات العمل
- ٢٩٠ ■ في السجون
- ٢٩١ ■ ضبط لفاة مخدر بقاع شنة زيارة رضاء بالتفتيش يقوم
- ٢٩١ ■ به التلبس
- ٢٩٣ ■ ملاحظة

(٢٠)

الدفع ببطلان القبض والتفتيش

لحصولهما تنفيذًا لحكم غير نهائي

(٢١)

الدفع ببطلان تفتيش

الأعضاء الداخلية للأشخاص

- ٢٩٦ ■ تفتيش المعدة
- ٢٩٦ ■ غسل المعدة
- ٢٩٧ ■ تفتيش مكان حساس من جسم المتهم
- ٢٩٨ ■ أخذ عينة دم أو بول من المتهم

(٢٢)

الدفع ببطلان التحليل للسائقين

- ٣٠٠ ■ لا يجوز تحليل عينة بول للسائق إلا إذا توافرت حالة تلبس
- ٣٠٠ ■ بمقتضى المادة ٦٦ من قانون المرور
- ٣٠٢ ■ الإمساك بالسائق لإجباره على التحليل يعد قبضا باطلا

- ۳۰۳ ■ الاشتباه في تعاطى السائق مخدر أو خمر لا يجيز
- ۳۰۳ تفتيشه. المادة ٦٦ مرور هي واجبة التطبيق وليس قانون
- ۳۰۳ الاجراءات
- ۳۰۵ ■ اشتمام رائحة الخمر من السائق تتوافر بها حالة التلبس
- ۳۰۷ ■ حالة عدم اتزان السائق لا يتوفر بها التلبس. تعدد
- ۳۰۷ الاحتمالات المسببة لها
- ۳۰۸ ■ التحليل للسائق لا يجيز التحليل لأي من الركاب
- ۳۹ ■ حالة السكر لا يكتفى فيها برائحة الخمر. لا تلازم بين
- ۳۰۹ تناول الخمر والسكر
- ۳۱۱ (٢٣)
- ۳۱۱ **الدفع ببطالان تفتيش منقولات وأمتعة الأشخاص**
- ۳۱۳ (٢٤)
- ۳۱۳ **الدفع ببطالان تفتيش الأنثى بغير أنثى**
- ۳۱۳ ■ القانون لا يوجب النص في الإذن على ندب أنثى لتفتيش
- ۳۱۳ الأنثى
- ۳۱۴ ■ شرط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى كونه في مواضع تعد من
- ۳۱۴ العورات
- ۳۱۴ ■ ضبط المخدر بيد المتهمه إجراء صحيح
- ۳۱۵ ■ المساس بصدر المرأة حين التفتيش يبطل الإجراء
- ۳۱۶ ■ ضبط المخدر بين أصابع قدم المرأة صحيح
- ۳۱۶ ■ لم يوجب القانون النص في الإذن على أن يكون تفتيش
- ۳۱۶ الأنثى بمعرفة أنثى

- ٣١٦ لم يشترط القانون اصطحاب أنثى عند الانتقال لتفتيش
- ٣١٦ أنثى
- ٣١٧ لا يشترط أن يكون ندب الأنثى كتابيا
- ٣١٨ لا يشترط القانون تحليف الشاهدة اليمين
- ٣١٨ لا يجوز للطبيب تفتيش الأنثى إلا بوصفه خبيرا
- ٣١٨ يجوز للطبيب بوصفه خبيرا استخراج المخدر من مكان
- ٣١٨ حساس في جسم الأنثى
- ٣١٩ هذا الدفع موضوعي
- ٣٢١ (٢٥)
- ٣٢١ **الدفع ببطلان تفتيش المحلات**
- ٣٢١ **والأماكن العامة والخاصة**
- ٣٢١ دخول الأماكن العامة
- ٣٢١ الأماكن العامة بطبيعتها
- ٣٢٢ الأماكن العامة بالتخصيص والمحلات العامة
- ٣٢٢ المسكن المباح للجمهور دخوله بغير تمييز يأخذ حكم
- ٣٢٢ المحل العام بالتخصيص
- ٣٢٣ لا يجوز تفتيش رواد المحل العام إلا في حالة التلبس
- ٣٢٣ لا يجوز استكشاف الأشياء المغلقة في المحل العام
- ٣٢٤ وجوب التزام مأمور الضبط بالغرض من تفتيش المحل
- ٣٢٥ حرمة محل التجارة تستمد من حرمة صاحبه ولا يعتد
- ٣٢٥ برضاء غيره
- ٣٢٧ بطلان تفتيش المسكن الإداري الملحق بالمحل في غير
- ٣٢٧ أوقات العمل

٣٢٨

(٢٦)

٣٢٨

الدفع ببطلان تفتيش عيادات الأطباء

٣٢٨

ومكاتب المحامين والمحاسبين والمكاتب الاستشارية

٣٢٩

(٢٧)

٣٣٠

الدفع ببطلان تفتيش السيارات

٣٣٠

أولاً: السيارات الخاصة

٣٣٠

لا يجوز تفتيش السيارة الخاصة في الطريق العام بغير

٣٣٠

إذن وفي غير حالات التلبس

٣٣٠

شم رائحة المخدر في سيارة خاصة يجيز تفتيشها

٣٣٢

الإذن بتفتيش شخص يمتد الى سيارته الخاصة

٣٣٢

تستوي ملكية السيارة الخاصة ومجرد حيازتها

٣٣٣

إنكار الصلة بالسيارة الخاصة وهي متوقفة في الطريق

٣٣٣

يبيح تفتيشها

٣٣٤

(ب) في جراج أو فناء منزل:

٣٣٤

وجود السيارة في جراج أو فناء منزل لا يجيز تفتيشها إلا

٣٣٤

بإذن

٣٣٤

ثانياً: السيارات الأجرة:

٣٣٥

للسيارة الأجرة حرمة وهي ليست في حالة عمل

٣٣٦

السيارة النقل تسقط الحماية عنها

٣٣٧

ثالثاً: السيارات العامة:

٣٣٧

ضبط المتهم في سيارة غير التي شملتها التحريات لا ينال

٣٣٧

من جديتها

- ۳۳۷ ■ الدفع ببطلان تفتيش السيارة لا يكون إلا من مالکها أو
- ۳۳۷ حائزها
- ۳۳۸ (۲۷)
- ۳۳۸ **الدفع ببطلان التفتيش**
- ۳۳۸ **لحصوله من غير المندوب له**
- ۳۳۸ ■ الأصل أن التفتيش لجهة التحقيق
- ۳۳۸ ■ النذب
- ۳۳۸ ■ سند النذب للتفتيش
- ۳۳۹ ■ النذب إجراء من اجراءات التحقيق
- ۳۴۰ ■ ما يشترطه القانون في المندوب للتفتيش
- ۳۴۱ ■ جواز نذب أو إنابة ضابط لزميله شفاهة
- ۳۴۱ ■ لا يشترط تعيين المندوب بذاته
- ۳۴۲ ■ إذا عين المندوب بذاته ليس له نذب غيره
- ۳۴۳ ■ عبارة "من يعاونه" في اذن التفتيش لا تقتصر على
- ۳۴۳ المرؤوسين وحدهم
- ۳۴۳ ■ وجوب التقيد بالإجراء الذي نذب له
- ۳۴۵ ■ استثناء ضبط ما تسفر عنه جريمة متلبس بها من قيود
- ۳۴۵ التفتيش
- ۳۴۶ ■ هل يجوز للمندوب مباشرة إجراء آخر غير ما نذب له
- ۳۴۶ ■ الأشياء المستهدف البحث عنها بالتفتيش
- ۳۴۹ ■ صدور الإذن مطلقا يجيز لأي ضابط تنفيذه
- ۳۵۰ ■ لا يشترط تعيين المندوب بذاته
- ۳۵۰ ■ إذا عين المندوب بذاته ليس له نذب غيره

٣٥١

(٢٨)

الدفع ببطلان التفتيش

٣٥١

لحصوله بغير حضور المتهم وشهوده

٣٥١

٣٥١

▪ لا يشترط حضور شهود عند تفتيش المتهم

٣٥١

▪ حضور شاهدين التفتيش يكون عند دخول المنازل في

٣٥١

الأحوال التي يجيزها القانون بغير اذن

٣٥٣

▪ لا يترتب البطلان على عدم حضور المتهم تفتيش مسكنه

٣٥٤

(٢٩)

الدفع بعدم السيطرة على مكان الضبط

٣٥٤

٣٥٥

(٣٠)

الدفع بتلفيق التهمة

٣٥٥

٣٥٥

▪ رد سائق لرفض الدفع

٣٥٦

(٣١)

الدفع بشيوع التهمة

٣٥٦

٣٥٦

▪ رد سائق على رفض الدفع

٣٥٧

▪ وجوب الرد على الدفع بشيوع التهمة

٣٥٧

(٣٢)

الدفع بالتلاحق الزمني في الإجراءات

٣٥٩

٣٥٩

▪ رد سائق لرفض الدفع

٣٥٩

▪ الدفع بالتلاحق الزمني في الاجراءات جوهرية

٣٦٠

(٣٣)

الدفع بانفراد الضابط بالشهادة

٣٦٠

٣٦٠

▪ ردود سائغة لرفض الدفع

٣٦٢

(٣٤)

٣٦٢

الفتح ببطلان استعراق الكلب البوليسي

٣٦٢

▪ استعراق الكلب البوليسي قرينة

٣٦٣

▪ يجوز استناد الحكم الى الاستعراق

٣٦٣

▪ متى يتوافر الإكراه باستعراق الكلب البوليسي

٣٦٦

(٣٥)

٣٦٦

الدفع ببطلان الاعتراف

٣٦٦

▪ الاعتراف المعول عليه يجب أن يكون اختياريا

٣٦٧

▪ للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر

٣٦٧

الشرطة

٣٦٨

▪ للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم في حق آخر

٣٧٠

▪ للمحكمة الأخذ بالاعتراف بالإحراز ولو كان التفتيش

٣٧٠

باطلا. شرط ذلك

٣٧١

▪ الاعتراف بعد التهديد باطل

٣٧١

▪ رد سائغ على رفض الدفع ببطلان الاعتراف لحضور

٣٧١

الضابط التحقيق

٣٧٢

▪ المحكمة ليست ملزمة بنص الاعتراف

٣٧٢

▪ للمحكمة تجزئة اعتراف المتهم

٣٧٢

▪ اعتراف متهم بإحراز مخدر يجعل الجريمة في حالة تلبس

٣٧٢

▪ القضاء بالبراءة لبطلان التفتيش يقتضي قول كلمتها في

٣٧٢

اعتراف المتهم

٣٧٣

▪ الاعتراف بعد انتهاء الضبط بساعات لا يمكن اعتباره وليد

٣٧٣

خوف

- ٣٧٣ بطلان الاعتراف بعد استعراق الكلب البوليسي شرط ذلك
- ٣٧٦ (٣٦)
- ٣٧٦ **الدفع ببطلان الاستجواب**
- ٣٧٦ هذا الدفع جوهرى يجب الرد عليه
- ٣٧٦ تعريف الاستجواب
- ٣٧٧ الدفع ببطلان الاستجواب قاصر على المتهم
- ٣٧٨ لا يجوز استجواب المتهم إلا بعد دعوة محاميه. شرط ذلك
- ٣٧٨ عدم الرد على الدفع قصور
- ٣٨١ جواز استجواب المتهم بغير دعوة محاميه. شرط ذلك
- ٣٨١ ارسال النيابة في طلب محامي من النقابة ولم تج كافيا
- ٣٨١ للرد على الدفع
- ٣٨٢ صحة استجواب المتهم ما لم يعلن محاميه
- ٣٨٤ حالة التلبس والإنكار تسقط موجبات المادة ١٢٤ إجراءات
- ٣٨٤ جنائية
- ٣٨٥ القانون لم يرسم للدفاع خططا معينة
- ٣٨٥ وجوب مراعاة المادتين ١٢٤، ١٢٥ إجراءات عند مواجهة
- ٣٨٥ المتهم بغيره
- ٣٨٦ مثال لتسبيب سائغ لعدم الرد على الدفع
- ٣٨٨ المقصود بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين
- ٣٨٩ طلب الاستجواب أمام المحكمة يكون من المتهم
- ٣٩٠ يسقط حق المتهم في الدفع ببطلان الاستجواب أثناء
- ٣٩٠ المحاكمة إذا لم يعترض محاميه

- ٣٩٠ ■ اعلان اسم محامي المتهم في جنائية لحضور الاستجواب
- ٣٩٠ ■ يقع عليه
- ٣٩١ ■ أثر بطلان الاستجواب
- ٣٩١ ■ ردود سائغة لرفض الدفع
- ٣٩٦ (٣٧)
- ٣٩٦ ■ **إثارة الشك في الدليل لعدم إجراء معاينة**
- ٣٩٦ ■ المعاينة إجراء من اجراءات التحقيق
- ٣٩٦ ■ تقدير المحكمة للمعاينة موضوعي
- ٣٩٦ ■ لا يشترط القانون حضور محامي مع المتهم أثناء المعاينة
- ٣٩٦ ■ الدفع بعدم السيطرة على مكان الضبط موضوعي
- ٣٩٧ ■ رد سائغ لرفض الدفع
- ٣٩٨ (٢٨)
- ٣٩٨ ■ **الدفع باختلاف الوزن والشك في التحريز**
- ٣٩٨ ■ (أ) **وزن المخدر:**
- ٣٩٨ ■ الفرق الملحوظ في وزن المخدر على المحكمة تحقيقه
- ٣٩٩ ■ مجرد إثارة الشبهة حول الوزن لا تتطلب تحقيقا
- ٤٠٠ ■ الفارق الكبير في الوزن تحقيقه جوهري
- ٤٠٢ ■ ليس شرطا حلف الوزان اليمين
- ٤٠٢ ■ يكفي اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المرسلة هي ما تم
- ٤٠٢ ■ تحليله
- ٤٠٣ ■ تبخر بعض الماء من المادة الخضراء مبررا لنقص الوزن
- ٤٠٤ ■ الجدل في انقطاع الصلة بالمخدر استنادا للخلاف في
- ٤٠٤ ■ الوزن مجرد تشكيك

- ٤٠٤ لا يكفي التبرير بعدم دقة الميزان للرد على الخلاف في
- ٤٠٤ الوزن
- ٤٠٤ التأخير في الوزن لا ينال من الاجراءات
- ٤٠٥ يؤخذ بشهادة صيدلي وزن المخدر بدون حلف يمين
- ٤٠٦ (ب): اجراءات التحريز:
- ٤٠٦ اجراءات التحريز قصد بها المحافظة على الدليل
- ٤٠٧ اختلاف أختام الحرز يقتضي تحقيقاً
- ٤٠٧ يكفي اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هي ما
- ٤٠٧ صار تحليلها
- ٤٠٨ يكفي اطمئنان المحكمة إلى إجراءات التحريز
- ٤٠٨ لا بطلان على مخالفة اجراءات التحريز
- ٤١٠ لا تثريب على النيابة في ندب ضابط للتحريز
- ٤١٠ لا يشترط حضور المتهم فض الخبير للأحراز
- ٤١٠ عدم اثبات احتفاظ الضابط بالختم لا يشكك في الاجراءات
- ٤١١ عدم ذكر صاحب الختم لا بطلان
- ٤١١ المحكمة ليست ملزمة بإجراء تجربة إدخال المخدر
- ٤١٢ عدم تحريز وعاء ضبط المخدر لا ينال من الأدلة
- ٤١٣ ندب النيابة للضابط بعد معاينة نبات مخدر لاقتلاعه
- ٤١٣ وارساله اليه صحيح
- ٤١٤ اختلاف الختم على الحرز المرسل للتحليل والختم
- ٤١٤ الموصوف بالتقرير يقتضي تحقيق
- ٤١٥ عدم الصلة بالحرز

(٣٩)

٤١٦

الدفع ببطلان القبض والتفتيش

٤١٦

لحصولهما قبل صدور الإذن

٤١٦

٤١٦

▪ عدم الرد على دلالة البرقية التلغرافية قصور

٤١٧

▪ يجوز التقات المحكمة عن دليل ولو حملته أوراق رسمية

٤١٩

▪ طرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش قبل صدور الإذن

٤١٩

يعيب الحكم

٤١٩

▪ قبول هذا الدفع دون أن يعرض لدلالة دفتر الأحوال يعيب

٤١٩

الحكم

٤٢٠

▪ لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض

٤٢٠

▪ ردود سائغة لرفض الدفع

٤٢٣

(٤٠)

٤٢٣

الدفع ببطلان القبض والتفتيش

٤٢٣

الحاصل من أحاد الناس ورجل السلطة العامة

٤٢٣

▪ ليس لرجل السلطة العامة في حالة التلبس إلا التحفظ على

٤٢٣

المتهم

٤٢٣

▪ ليس لأحاد الناس في حالة التلبس إلا التحفظ على المتهم

٤٢٥

(٤١)

٤٢٥

الدفع بعدم اختصاص مأموري الضبط القضائي

٤٢٥

▪ اختصاص ضباط إدارة مكافحة المخدرات في جميع أنحاء

٤٢٥

الجمهورية

٤٢٥

▪ لضباط البوليس الحربي صفة الضبط القضائي

٤٢٥

▪ شرط ذلك

- ٤٢٧ ■ لمأمور الضبط المختص تعقب المتهم في أي مكان
- ٤٢٧ ■ مأمور الضبط خارج اختصاصه رجل سلطة عامة
- ٤٣١ ■ لمأمور الضبط المندوب لتنفيذ إذن التفتيش تنفيذه ولو
- ٤٣١ ■ خارج اختصاصه
- ٤٣٤ ■ ضباط الشرطة العسكرية مأموري ضبط قضائي
- ٤٣٥ ■ لا يصح اعتبار المحقق كالشاهد بالمعنى الخاص
- ٤٣٥ ■ المتعارف عليه
- ٤٣٥ ■ جواز استدعاء قضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا في
- ٤٣٥ ■ القضايا. شرط ذلك
- ٤٣٦ ■ مكان التحقيق متروكا لاختيار المحقق
- ٤٣٧ ■ رجل البوليس والمخبر ليسا من مأموري الضبط القضائي
- ٤٣٧ ■ بطلان القبض الواقع منهما
- ٤٣٨ ■ صحة تفتيش رجال الشرطة السريين متى كان تحت اشراف
- ٤٣٨ ■ مأمور الضبط
- ٤٣٨ ■ ضباط لهم اختصاص عام في جميع أنحاء الجمهورية
- ٤٤٢ ■ ضباط حماية الأحداث يمتد اختصاصهم إلى غير
- ٤٤٢ ■ الأحداث. شرط ذلك
- ٤٤٦ ■ ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد من مأموري الضبط
- ٤٤٦ ■ صفة الضبط لموظف بعينه في جرائم معينة لا تسلب
- ٤٤٦ ■ مأمور الضبط ذو الاختصاص العام في شأن هذه الجرائم
- ٤٤٧ ■ سلطة أمناء الشرطة على جميع الجرائم في دوائر
- ٤٤٧ ■ اختصاصهم

- ٤٤٨ أعضاء الرقابة الادارية صفة الضبط القضائي لكافة
- ٤٤٨ جرائم الموظفين وغيرهم التي تمس الوظيفة العامة
- ٤٤٩ لرجال حرس الحدود صفة الضبط القضائي في جرائم
- ٤٤٩ التهريب
- ٤٥١ (٤٢)
- ٤٥١ **الدفع ببطلان القبض والتفتيش**
- ٤٥١ **لحصولهما خارج الاختصاص المكاني**
- ٤٥٢ (٤٣)
- ٤٥٢ **الدفع ببطلان القبض والتفتيش**
- ٤٥٢ **للتحريض على الجريمة**
- ٤٦١ (٤٤)
- ٤٦١ **الدفع ببطلان القبض والتفتيش**
- ٤٦١ **لائتفاء حالة التلبس**
- ٤٦١ **مناولة آخر لفافة لم يظهر ما بها لا يتوافر به التلبس**
- ٤٦٢ **التخلي خوفا لا يتوفر به التلبس**
- ٤٦٤ **استيقاف السيارة الخاصة في الكمين بدون موجب بطلان**
- ٤٦٤ **في الاجراءات**
- ٤٦٦ **التخلي عن الأمتعة في سيارة أجرة أثر تحقق الضابط من**
- ٤٦٦ **الركاب والعس في أمتعتهم يعتبر لا اراديا**
- ٤٦٨ **دخول محل مفتوح ورؤية علبة ترامادول يوفر حالة تلبس**
- ٤٦٩ **الاستدعاء للبدء في جمع الاستدلالات ليس قبضا**
- ٤٦٩ **تحفظ رجال السلطة العامة وآحاد الناس على المتهم ليس**
- ٤٦٩ **قبضا**

- ٤٧٠ ■ التخلي عن المخدر يجعل القبض والتفتيش مشروعين
- ٤٧١ ■ الإمساك بالسائق لإجباره على التحليل يعد قبضا باطلا
- ٤٧٢ ■ وجود حقيبتين بجوار راكب وارتبائه لا يجيز القبض
- ٤٧٤ ■ القبض على مرافق المأذون بتفتيشه دون ظهور دلائل عليه باطل
- ٤٧٥ ■ القبض دون إدراك التلبس بطريقة يقينية باطل
- ٤٧٦ ■ القبض نتيجة إخبار عن التلبس دون إدراك باطل
- ٤٧٨ ■ عدم تقديم البطاقة لا يبيح القبض
- ٤٧٨ ■ سقوط اللقافة عرضا "تخلي لا اختياري" لا يبيح القبض
- ٤٧٨ ■ انتفاء التلبس لانتفاء المظاهر
- ٤٨٢ ■ الأمر بعدم التحرك لا يعد قبضا التخلي على أثر ذلك
- ٤٨٢ ■ تلبس صحيح
- ٤٨٢ ■ التخلي عند ضبط تاجر مخدرات تلبس
- ٧٨٣ ■ غلق الأبواب لا يعتبر قبضا
- ٤٨٤ ■ إقرار المتهم على آخر باعتباره مصدر المخدر جواز
- ٤٨٥ ■ القبض على الأخير
- ٤٨٥ ■ تظاهر الضابط بشراء المخدر وبيع المتهم له يوفر حالة التلبس
- ٤٨٥ ■ التلبس
- ٤٨٦ ■ التفتيش على أثر اقتياد صحيح
- ٤٨٦ ■ ارتباك شخص من عائلة المتهم لا يبيح القبض عليه
- ٤٨٧ ■ وضع مادة في الفم لم يبين كنهها ليس تلبس
- ٤٨٨ ■ قيام دلائل على اتهام شخص كان متواجدا مع المأذون بتفتيشه يوفر التلبس
- ٤٨٨ ■

- ٤٨٨ وجود شخص في وقت متأخر من الليل وتناقضه ليست
- ٤٨٨ دلائل كافية
- ٤٨٨ القبض على شريك المأذون بتفتيشه في الجريمة صحيح
- ٤٩٨ (٤٥)
- ٤٩٨ **الدفع ببطلان القبض والتفتيش**
- ٤٩٨ **لانتفاء مبررات الاستيقاف**
- ٤٩٨ هبوط شخص من سيارة وفراره من الكمين لا يبرر استيقافه
- ٤٩١ التخلي عن مخدر على أثر إجبار سيارة على الوقوف
- ٤٩١ بدون مبرر لا يقوم به التلبس
- ٤٩٢ مشاهدة محاولة بيع وشراء لم يظهر منها المخدر ليست
- ٤٩٢ تلبس
- ٤٩٢ مجرد تواجد شخص مع متهم سبق الحكم عليه في سيارة
- ٤٩٣ وبينهما كيس يظهر منه مخدر لا يقوم به التلبس ما تثبت
- ٤٩٣ سيطرة الشخص عليه
- ٤٩٤ قيام شبهة تبرر الاستيقاف وكشفت عن مخدر ظاهر
- ٤٩٤ القبض صحيح
- ٤٩٦ بطلان استيقاف جميع المركبات المارة في كمين
- ٤٩٩ تعرض الضابط لحرية الركاب ومد بصره لأمتعتهم والتحقق
- ٤٩٩ من شخصياتهم بطلان
- ٥٠٠ من حق الضابط استيقاف السيارات الأجرة
- ٥٠٠ الارتباك لا يبرر استيقاف ولو اعترف المتهم بالحيازة

٥٠٢

(٤٦)

٥٠٢

الدفع ببطلان القبض والتفتيش

٥٠٢

لحصولهما في غير المكان الذي حدده الضابط

٥٠٣

(٤٧)

٥٠٣

الدفع بعدم معقولية الواقعة

٥٠٣

▪ رد سائغ في رفض الدفع

٥٠٤

▪ رد سائغ في قبول الدفع

٤٠٦

(٤٨)

٤٠٦

الدفع بعدم مصادرة وسيلة نقل المخدر

٤٠٦

▪ لا يقبل الدفع إلا من مالك وسيلة النقل

٤٠٦

▪ علة مصادرة السيارة

٥٠٧

▪ وجوب استظهار مالك السيارة قبل القضاء بمصادرتها

٥٠٧

▪ جواز مصادرة السيارة المستخدمة في حالة القصد المجرد

٥٠٩

▪ لا يجوز مصادرة المحمول والمبلغ النقدي إلا في حلة

٥٠٩

صلتهما بالجريمة

٥١٠

(٤٩)

٥١٠

الدفع بانتفاء المسؤولية المفترضة

٥١٠

لمالك الأرض المنزرعة نبات مخدر

٥١٠

▪ خلو القانون من المسؤولية المفترضة لمالك الأرض

٥١٠

المنزرعة نباتات ممنوعة

٥١٢

(٥٠)

٥١٢

الدفع بالإعفاء على مقتضى المادة ٤٨

٥١٢

▪ نطاق الإعفاء

٥١٨

٥١٨

الدفع ببطلان الدليل

٥١٨

المستمد من القبض الباطل

٥١٨

- هل هذا الدفع نسبي أن من النظام العام

٥١٨

- التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية

٥١٩

- بطلان التفتيش يتعلق بالنظام العام بالنسبة للقواعد

٥١٩

- الموضوعية

٥٢١

- الدفع ببطلان التفتيش موضوعي

٥٢١

- قضاء النقض بأن الدفع ببطلان التفتيش موضوعي لا

٥٢١

- يعنى أنه ليس من النظام العام

٥٢٢

- العبرة في الدفع بمدلوله لا بلفظه

٥٢٢

- إذا جاء الحكم من الوقائع دالا بذاته على البطلان جاز

٥٢٢

- إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

٥٢٣

- الطعن على إجراءات التفتيش لا يسقط لعد إثارته أمام

٥٢٣

- النيابة

٥٢٣

- أثر بطلان التفتيش

٥٢٤

- بطلان التفتيش لا يمنع من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى

٥٢٤

- متى كانت مستقلة عته

٥٢٥

- يجوز اعتماد القاضي على قرينة في الإثبات

٥٢٦

- بطلان التفتيش بالنسبة للقواعد الشكلية نسبي

٥٣١	الفصل الثالث
٥٣١	من مشكلات تسبيب الأحكام
٥٣١	المبحث الأول
٥٣١	القصور في التسبيب
٥٣١	المطلب الأول
٥٣١	أحكام معيبة بالقصور
٥٣١	▪ في عدم تناول المحكمة للاعتراف
٥٣٣	▪ في التدليل على القصد
٥٣٨	▪ ضالة كمية المخدر ليست دليلا على قصد التعاطي
٥٣٩	▪ في اختلاف الوزن
٥٤٤	▪ في العلم بالمخدر
٥٤٨	▪ في مسائل متفرقة
٥٤٨	▪ في التخلي عن المخدر
٥٤٩	▪ في التفنيش
٥٥٠	▪ في تفنيش موظفي الجمارك
٥٥١	▪ ماهية الشبهة المقصودة في توافر التهريب الجمركي قبل
٥٥١	المشتبه فيه
٥٥١	▪ مثال في تسبيب معيب
٥٥٥	▪ في تمحيص الأدلة الأخرى
٥٥٤	▪ في مصادرة وسائل نقل المخدر
٥٥٦	▪ في إدارة وتهيئة أماكن لتعاطي المخدرات
٥٥٨	▪ في أوقات دخول المحال العامة
٥٥٨	▪ في دلالة بيانات دفتر الأحوال

- ٥٦٠ في أنواع مواد في حكم المخدرات يجب بيان نسبة المخدر
- ٥٦٠ فيها
- ٥٦٠ وجود أكثر من اسم للمادة المخدرة بالأوراق وعدم التعرف
- ٥٦٠ على المسمى الحقيقي لها لدشت الأوراق
- ٥٦٢ **المطلب الثاني**
- ٥٦٢ **تسبب صحيح**
- ٥٦٢ في بيان ركن الإحراز
- ٥٦٢ في العلم بالمخدر
- ٥٦٦ في صحة التخلي
- ٥٦٧ في التفتيش بعد انتهاء الإذن
- ٥٦٩ في ثبوت الواقعة
- ٥٧١ في تسهيل التعاطي
- ٥٧٣ في التدليل على قصد الاتجار
- ٥٧٥ **المبحث الثاني**
- ٥٧٥ **الفساد في الاستدلال**
- ٥٧٥ **المطلب الأول**
- ٥٧٥ **أحكام معيبة بالفساد في الاستدلال**
- ٥٧٥ في العلم بالمخدر
- ٥٧٦ في تسهيل التعاطي
- ٥٧٧ في نسبة الجريمة لمتهم
- ٥٧٧ في الخلاف في وصف الحرز
- ٥٧٨ في مكان الضبط

٥٧٩

المطلب الثاني

٥٧٩

أحكام مبرأة من الفساد في الاستدلال

٥٧٩

■ في قصد الاتجار

٥٨٠

■ في تقدير جدية التحريات

٥٨٠

■ في شيوع التهمة بين زوج وزوجة

٥٨١

■ في عدم تصديق هروب شخص كان مع المتهم

٥٨٢

■ في عدم معقولية الواقعة

٥٨٣

■ في التفتيش الإداري في المطار

٥٨٧

■ الفهرس

تم بحمد الله وفضله

المحتويات

٥	الموضوع
٥	المبحث الأول
٥	حيازة أو إحراز جواهر مخدرة
٥	بقصد الاتجار
٥	في غير الأحوال المصرح بها قانوناً
-	
٥	المطلب الأول
٥	النعي بالخطأ في القانون
-	
١٢	المطلب الثاني
١٢	النعي بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله
١٢	الفرع الأول
١٢	طعون قبلتها محكمة النقض
١٠٠	الفرع الثاني
١٠٠	طعون رفضتها محكمة النقض
-	
١٥٠	المطلب الثالث
١٥٠	النعي بالفساد في الاستدلال
١٥٠	الفرع الأول
١٥٠	طعون قبلتها محكمة النقض
١٩١	الفرع الثاني
١٩١	طعون رفضتها محكمة النقض
١٩١	
٢١٦	المطلب الرابع
٢١٦	النعي بالقصور في التسبيب
٢١٦	الفرع الأول

٢١٦	طعون قبلتها محكمة النقض
٢٥٠	الفرع الثاني
٢٥٠	طعون رفضتها محكمة النقض
-	
٢٧٤	المطلب الخامس
٢٧٤	النعي بالخطأ في الإسناد
١٧٤	الفرع الأول
٢٧٤	طعون قبلتها محكمة النقض
٢٨٣	الفرع الثاني
٣٨٣	طعون رفضتها محكمة النقض
-	
٢٨٦	المطلب السادس
٢٨٦	النعي بالتناقض في التسبيب
٢٨٦	الفرع الأول
٢٨٦	طعون قبلتها محكمة النقض
٢٩٢	الفرع الثاني
٢٩٢	طعون رفضتها محكمة النقض
-	
٢٩٨	المطلب الثاني
٢٩٨	النعي بمخالفة الثابت بالأوراق
٢٩٨	الفرع الأول
٢٩٨	طعون قبلتها محكمة النقض
٣٠٨	الفرع الثاني
٣٠٨	طعون رفضتها محكمة النقض
-	
٣١٣	المطلب السابع
٣١٣	النعي ببطلان الحكم

٣١٦

المبحث الثاني

٣١٦

حيازة أو إحراز جواهر مخدرة

٣١٦

بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي

٣١٦

في غير الأحوال المصرح بها قانوناً

٣١٦

٣١٦

المطلب الأول

٣١٦

النعي بالخطأ في القانون وتأويله

٣١٦

الفرع الأول

٣١٦

طعون قبلتها محكمة النقض

٣٥٣

الفرع الثاني

٣٥٣

طعون رفضتها محكمة النقض

-

٣٧٢

المطلب الثاني

٣٧٢

النعي بالفساد في الاستدلال

٣٧٢

الفرع الأول

٣٧٢

طعون قبلتها محكمة النقض

٣٨٠

الفرع الثاني

٣٨٠

طعون رفضتها محكمة النقض

-

٣٨٩

المطلب الثالث

٣٨٩

النعي بالقصور في التسبيب

٣٨٩

الفرع الأول

٣٨٩

طعون قبلتها محكمة النقض

٣٩٥

الفرع الثاني

٣٩٥

طعون رفضتها محكمة النقض

-

٤٠٤

المطلب الرابع

٤٠٤

النعي بمخالفة القانون

٤٠٨	المطلب الخامس
٤٠٨	النعي بالخطأ في الإسناد
-	
٤١٤	المبحث الثالث
٤١٤	حيازة أو إحراز جواهر مخدرة
٤١٤	غير بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي
٤١٤	في غير الأحوال المصرح بها قانوناً
٤١٤	المطلب الأول
٤١٤	النعي بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله
٤١٤	الفرع الأول
٤١٤	طعون قبلتها محكمة النقض
٤٢٠	الفرع الثاني
٤٢٠	طعون رفضتها محكمة النقض
-	
٤٣٤	المطلب الثاني
٤٣٤	النعي بالقصور في التسبيب
٤٣٤	الفرع الأول
٤٣٤	طعون قبلتها محكمة النقض
٤٤٠	الفرع الثاني
٤٤٠	طعون رفضتها محكمة النقض
٤٥٢	المطلب الثالث
٤٥٢	النعي بالفساد في الاستدلال
٤٥٢	الفرع الأول
٤٥٢	طعون قبلتها محكمة النقض
٤٦٠	الفرع الثاني
٤٦٠	طعون رفضتها محكمة النقض
٤٧١	

- المحتويات -

